بسم الله الرحمن الرحيم

بحث بعنوان:

"ضوابط الإفتاء في عالم مفتوح"

ضمن المحور الثالث:

العوامل المؤثرة في توجيه الإفتاء.

مقدم إلى الندوة العلمية:

الإفتاء الشرعي واقعه وسبل تحسين أدائه

تحت شعار (من أجل إفتاء فاعل يلبي مقاصد الشريعة، ويواكب مستجدات العصر)

والتي تنظمها:

الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية

في طرابلس الجماهيرية العظمى

يومي الاثنين والثلاثاء ٢٥-٢٦/ ذي القعدة ١٤٣١هـ

الموافق ٠١- ٠٢/ نوفمبر/ ٢٠١٠م

كتبه:

د. معاذ محمد عبد الله أبو الفتح البيانوني

دولة الكويت- نقال ٠٠٩٦٥٩٩٥٧٩٣٩٠ - هاتف منزل ٠٠٩٦٥٥٤٣٤٠٩٦

b_moath@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

"ضوابط الإفتاء في عالم مفتوح"

المقدمة

الحمد لله الهادي إلى صراطه المستقيم، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، المبلغ رسالة ربه للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن والاه، من العلماء والدعاة العاملين، ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله تعالى جعل من الفتيا في الإسلام وظيفة عظيمة من وظائف الاستخلاف في هذه الأرض، نسبها إلى نفسه تعظيما وتقديرا، فقال جل شأنه: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ...)، (النساء، ١٧٦)، كما جعلها وظيفة من وظائف الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام، قال الإمام القرافي رحمه الله، في إجابته عن السؤال الخامس والعشرين: "أن تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتيا هو إخباره عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكم الله تبارك وتعالى...، وتصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ هو مقتضى الرسالة...، وأما تصرفه صلى الله عليه وسلم بالحكم فهو مغاير للرسالة والفتيا. لأن الفتيا والرسالة تبليغ محض واتباع صرف، والحكم إنشاء وإلزام من قبله صلى الله عليه وسلم بحسب ما يسنح من الأسباب والحجاج..."[١].

ومن شأن الفتيا في الإسلام أن تسهم في أداء رسالة الاستخلاف البشري في هذه الأرض، فتحقق السعادة للبشرية في دنياهم وأخراهم، تعود بالناس إلى الدين الحنيفي القويم، وترشدهم إلى منهجه المتين، وتنير لهم الدروب في تحقيق المصالح ودفع المفاسد، وترفع عنهم الإصر والأغلال، وتحميهم من الوقوع في الوزر والضلال.

ومن هنا فقد خص الله تعالى أقواما من خلقه، فتح عليهم من علومه ما شاء، وأنار بصائرهم بفقه شريعته، فكانوا وراثا للنبوة في وظيفة الفتيا، ومرجعا للرشاد في مسائل الفقه والشريعة، يستفتيهم الناس في شؤون حياتهم، ويسألونهم عن أحكام عباداتهم ومعاملاتهم، ويتعبدون الله تعالى بالتزام توجيهاتهم، فما يزالون بخير ما وجدوا علماء أكفاء، وفقهاء خبراء، قال تعالى: (...وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا)، (النساء، ٨٣).

ولما تغيرت الظروف والأحوال المعاصرة من حيث الإمكانات والقدرات، والأساليب والوسائل، وطرأت على الفتوى من حيث مصدرها ومتلقيها وموضوعها مستجدات كثيرة، خرجت الفتاوى في كثير

---

[١]- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للإمام القرافي، ٩٩- ١٠٥.

من الأحيان عن مقاصدها، وانفصمت في أحيان أخرى عن واقعها، وتأثرت بالظروف المحيطة بها، فعمت الفوضى أشكالها ومظاهرها، وتعدت أو تجاوزت الحدود والأطر الخاصة بها...

وكان لما سبق أثر بالغ في الأمة الإسلامية خاصة، وفي الأمة الإنسانية عامة، فاختلفت الرؤى والوجهات في تناول مسائل الفتوى وقضاياها، وتخبط كثير من المستفتين في قواعد الرجوع إلى أهل الذكر واختيار الفتاوى التي يلتزمونها، واختلطت كثير من المعالم والضوابط على بعض القائمين على الإفتاء، وعانت الشعوب والمجتمعات الإسلامية من مآلات ونتائج كثير من الفتاوى، وانعكس ذلك على الآخر من غير المسلمين، فنظر إلى الإسلام نظرة سلبية، لما فيه من مظاهر استثنائية يراها، ونماذج مشوهة يشاهدها، تُظهر في كثير من صورها اختلافا وتفرقا، وجمودا وتطرفا، بل استغل بعض الأعداء هذا الواقع المريض لحال الفتاوى في عصرنا الحاضر، للتهجم على الإسلام والمسلمين، بصور ومداخل شتى، اعتمد في بعضها على هذه الظاهرة السلبية التي أصبحت بارزة في الأمة الإسلامية...

كما كان لثورة الاتصال، بوسائلها الحديثة أثر بالغ في نشر وتصدير وتوسيع هذا الواقع الاستثنائي، الذي تعيشه الأمة الإسلامية، لخلل من بعض المتصدين للفتوى في التفاعل مع معطيات العصر الحديثة، من حيث فهم طبيعتها وأهميتها من جهة، ومن حيث فقه ضوابطها ومعالمها من جهة أخرى، سواء من ذلك ما يتعلق بالأفراد والأشخاص، أو ما يتعلق بالمؤسسات والمراكز، أو ما يتعلق بالحكومات والأنظمة الإدارية في البلاد الإسلامية وفي غيرها.

ومن هنا قامت الحاجة إلى جهود علمية بحثية، وعملية ميدانية، تسهم في معالجة هذه القضية والإشكالية القائمة، وتوجه إلى وضع معالم وضوابط مرشدة، وقواعد وقوانين محددة، تحافظ على الفتيا برتبتها السامية، وتحميها من المخاطر المحدثة، وتبعاتها المنكرة، وتعالج الآثار والسلبيات التي حفتها، سواء من هذه المعالم والضوابط ما يتعلق بالمفتي ومؤهلاته وواجباته، أو المستفتي ومتطلباته ومسؤولياته، أو مسائل الفتوى وطبيعتها ومتعلقاتها، أداء للأمانة التي حملها الإنسان، واستخلف عليها...

وبهذا تبرز أهمية الموضوع وسبب الكتابة فيه، والتي يمكن أن ألخصها فيما يلي:

١- معالجة واقع الفتوى القاصر في عالم مفتوح وما يشهده من فوضى واضطراب.

٢- ضرورة توعية المستفتين بمنهجية راشدة في سؤال أهل الذكر.

٣- ضرورة ترشيد المفتين إلى منهجية منضبطة في قيامهم بوظيفة البلاغ الإفتائية.

٤- ضرورة بيان أحوال وحدود لقضايا ومسائل الفتوى وتصنيفها.

٥- الحاجة إلى تأسيس منهجية حضارية وسطية تعود بالفتوى إلى مقامها البلاغي المبين.

وعليه جاءت هذه المشاركة المختصرة عن "ضوابط الإفتاء في عالم مفتوح"، لتسهم في تحقيق الرشاد في منهجية الفتوى في عالم مفتوح، باعتبارها رافدا من روافد الحضارة الإسلامية، ومعلما من معالمها، وذلك من خلال المخطط التالي:

– **المقدمة**: وفيها بيان بأهمية الموضوع من الناحية العلمية والعملية، على المستوى الفردي والجماعي، والداخلي والخارجي.

–**التمهيد**: وفيه:

أ– بيان بأركان الإفتاء (المفتي ، المستفتي، المسألة أو الواقعة، الفتوى).

ب– واقع الإفتاء، ودواعي وضع الضوابط له في عالم مفتوح.

– **المطلب الأول**: ضوابط تتعلق بالمفتي: وفيه بيان بأهم الضوابط القلبية والعقلية والحركية للمفتي.

– **المطلب الثاني**: ضوابط تتعلق بالمستفتي: وفيه بيان بأهم الضوابط القلبية والعقلية والحركية للمستفتي.

– **المطلب الثالث**: ضوابط تتعلق بواقعة الإفتاء ومسائل الفتوى: وفيه بيان بأهم الضوابط المتعلقة بقضايا الإفتاء ومسائله من حيث موضوعها ومجالاتها وطبيعتها، وشكلها، وآثارها...

– **المطلب الرابع**: نحو رؤية منهجية وسطية للإفتاء المنضبط: وفيه عرض لبعض المقترحات التي من شأنها أن تحقق السلامة للإفتاء الشرعي، وتعالج إشكالية فوضى الإفتاء وسلبياتها، من منطلقات علمية وفكرية ودعوية وتربوية...

– **الخاتمة**: وفيها عرض لملخص البحث وأبرز توصياته.، – **المراجع**، – **الفهارس**.

وقد نهجت في ذلك منهجا استقرائيا تحليليا، منطلقا من النظر في مصادر التشريع الإسلامي ومراجعه المعتمدة، والنظر في الواقع الذي يشهد أزمة في الفتوى، من منظور دعوي مختص بالجوانب المنهجية العامة، دون الخوض في المسائل التفصيلية الخاصة، مجتهدا في وضع القواعد والمعالم والضوابط التي تضبط مسيرة الفتوى وترشد منهجيتها، وذلك من منظور دعوي وسطي حضاري، ملتزما بضوابط وقوانين البحث العلمي، من توثيق للنصوص، وبيان للمراجع، وما إلى ذلك من قواعد متعارف عليها في البحوث العلمية.

والله أسأل التوفيق في القول والعمل، وعليه الاعتماد والاتكال، وإليه الملجأ والمآل.

* * * * *

كتبه:د. معاذ محمد عبد الله أبو الفتح البيانوني

دولة الكويت– نقال ٠٠٩٦٥٩٩٥٧٩٣٩٠ – هاتف منزل ٠٠٩٦٥٥٤٣٤٠٩٦

b_moath@hotmail.com

التمهيد

أ- بيان بأركان الإفتاء: (المفتي، المستفتي، المسألة أو الواقعة، الفتوى)

إن علم الإفتاء علم أخص من علم الفقه، فعلم الفقه علم كلي عام، وعلم الفتوى علم فرعي مخصص، كما قال ابن عرفة رحمه الله: "حال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى قياس الشكل الأول فقط، وحال القاضي والمفتي كحال عالم بها مع علمه بصغراه، ولا خفاء أن العلم بهما أشق وأخصر من العلم بالكبرى فقط، وأيضا فإن فقه القضاء والفتيا مبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكائنة فيها، فيلغى طردها ويعمل معتبرها"١،

ونظرا لكثرة التعريفات المتعلقة بأركان الفتوى ووضوحها، فإنني أختصر الأمر ببيان عام ومركز لكل ركن من أركان عملية الإفتاء، دون التفصيل في الجوانب اللغوية، والتحريرات الدقيقة للأصوليين، في تحديد المصطلح لكل ركن من هذه الأركان.

أولا: (المفتي): هو القائم بالإجابة عن سؤال طالب الفتوى، وإصدار الأحكام في المسائل الشرعية، قال الغزالي رحمه الله: "المفتي: هو المستقل بأحكام الشرع نصا واستنباطا، وأشرنا بالنص إلى الكتاب والسنة، وبالاستنباط إلى الأقيسة والمعاني"٢، وقال محمد عليش: "(مُفْتٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْفَاءِ، أَيْ: مُخْبِرٍ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْإِلْزَامِ" (عَلَى مُسْتَفْتِيه) أَيْ طَالِبِ الْفَتْوَى"٣، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "المفتي: هو المخبر عن حكم شرعي"٤.

وعرف الجويني رحمه الله تعالى المفتي بتعريف يبين مقامه وأهميته فقال: "(المفتي) مناط الأحكام، وهو ملاذ الخلائق في تفاصيل الحرام والحلال"٥.

ثانيا: (المستفتي): هو طالب معرفة حكم الله تعالى في المسائل الشرعية، قال محمد عليش: "(عَلَى مُسْتَفْتِيه) أَيْ طَالِبِ الْفَتْوَى"٦، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "المستفتي: هو السائل عن حكم شرعي"٧.

١- نقلا عن مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لشمس الدين الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، تحقيق: زكريا عميرات، ج ٨، ص ٦٤،دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢- المنخول في علم الأصول، للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، ج ١، ص ٥٧٢، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر دمشق، سورية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨م.

٣- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عليش، ج ١٨، ص ١١٧، المكتبة الشاملة.

٤- الأصول من علم الأصول، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، ص ٨٣، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ.

٥- البرهان في أصول الفقه، للجويني، تحقيق : عبد العظيم محمود الديب، ج ٢، ص ٨٦٩، الوفاء، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

٦- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عليش، ج ١٨، ص ١١٧، المكتبة الشاملة.

٧- الأصول من علم الأصول، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، ص ٨٣، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ.

ثالثا: (مسألة الفتوى أو واقعة الفتوى أو النازلة أو القضية): وهي ألفاظ متقاربة في المعنى ومتوافقة في المضامين، فجميعها يعبر عن موضوع الفتوى المسؤول عنها من قبل المستفتي، والمجاب عنها من قبل المفتي، والمبين حكم الشريعة نحوها، سواء كانت مسألة من المسائل الاعتيادية، أو واقعة من الوقائع المستجدة، أو نازلة من النوازل الطارئة، أو قضية من القضايا المثارة، ويمكن استنباط هذه المصطلحات من تتبعها في كتب الفقه الإسلامي[1].

قال الشيخ عبد الله بن بيه حفظه الله: "فإن الفتاوى والنوازل والواقعات ألفاظ مترادفة أعطت الفقه حيوية وتجددا وتفاعلا مع الحوادث والأزمنة والبيئات"[2].

رابعا: (الفتوى): هي حكم المفتي الشرعي في المسألة أو الواقعة، جاء في غمز عيون البصائر: "والفتيا والفتوى: وتفتح، ما أفتى به الفقيه، وأفتاه في الأمر: أبانه...، لأنها جواب في حادثة، أو إحداث حكم، أو تقوية لبيان مشكل...، وعرفها بعض المحققين بأنها: الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام...، وفيه أن الفتوى بيان حكم الحادثة"[3].

وأضاف الفاسي رحمه الله لفظة الشرعي إلى الحكم لتخص مجال التشريع، فقال: "لأَنَّ الْفَتْوَى هِيَ الإِخْبَارُ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ غَيْرِ إِلْزَامٍ..."[4].

ويبين الدكتور محمد البشير عبد الهادي حفظه الله ما اتفقت عليه التعاريف من مضمون للفتوى، فيقول: "ولعل الاتفاق بين كثير من التعريفات بين، ونقاط الاتفاق هي: ١- بيان حكم الله سبحانه وتعالى. ٢- اعتماد هذا الحكم على دليل"[5].

ب- واقع الإفتاء، ودواعي وضع الضوابط له في عالم مفتوح

تمهيدا لوضع الضوابط والمعالم لضبط مسيرة الإفتاء في عالم مفتوح، أضع هذا التصور العام، لواقع الإفتاء في العصر الحاضر، ليشكل منطلقا ودافعا لوضع هذه الضوابط والمعالم، فوضع الضوابط ينبع عن فقه وفهم للخلل الواقع من جهة، وفقه وفهم لضوابط العلوم الشرعية من جهة أخرى، فإذا ما حصل الخلل أو القصور استدعى وضع معالم وضوابط للرشاد والتسديد، ولهذا رأيت عرض واقع الإفتاء

١- انظر مثلا: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، ج ٨، ص ٤٤٤، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، وانظر شرح ميارة، لمحمد بن أحمد الفاسي، ج ٢، ص ٢٢٤.

٢- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لعبد الله بن بيه، ص ٢١، طبعة المركز العالمي للوسطية، دولة الكويت، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٣- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لزين العابدين ابن نجيم المصري، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، ج ١، ص ٢٦، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، لبنان، بيروت.

٤- شرح ميارة، لمحمد بن أحمد الفاسي، ج ١، ص ١٦، المكتبة الشاملة.

٥- الإفتاء في عالم مفتوح، المركز العالمي للوسطية، بحث الفتوى والتأصيل، رؤية منهجية، لمحمد البشير عبد الهادي، ج ١، ص ١٢١، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، الكويت.

الماثل، أملا في توصيف الضوابط المناسبة التي ترقى به إلى الأمل المنشود، ودفعا إلى الفاعلية الحضارية المرجوة للأمة الإسلامية، برسالتها الوسطية العالمية.

أولا: واقع الوسائل العصرية الإعلامية[1] والمعلوماتية: تنوعت وسائل التواصل بين أركان عملية الإفتاء في عصرنا الحاضر، وذلك من وسائل مقروءة ومرئية ومسموعة، حيث تأثرت حالة الإفتاء اليوم بثورة الاتصال المعاصرة كما تأثر غيرها من المجالات، وإذا كانت هذه الوسائل نعمة من نعم الله تعالى على الإنسان، ووسيلة من وسائل تحقيق الخلافة الإنسانية في هذه الحياة، وانسجامها مع طبيعة عالمية الدين الإسلامي، فإن ذلك لا يتم إلا بحسن استخدامها، وفهم متطلباتها وطبيعتها، والوعي بأبعادها وآفاقها، ليكون التعامل معها قائما على بصيرة.

وواقع الإفتاء اليوم يشهد خللا في التفاعل مع هذه الوسائل، إما لخوض غير المؤهلين وتجرئهم على الظهور فيها، أو توسع في الدخول في مسائل لا تصلح لها، أو لجهل في الشريعة الإسلامية ومضامينها، أو قصور في فهم الواقع وتباين ظروفه الزمانية والمكانية، أو تضارب وتضاد في الفتاوى الصادرة عبر هذه الوسائل، أو غير ذلك من المظاهر السلبية التي تشهدها عملية الإفتاء، والتي سأذكر بعضا منها في كل ركن من أركان الإفتاء.

كما تميز عصرنا بالتدفق الهائل للمعلومات، وتوسع كبير في المعارف، بل أصبحت الثورة المعرفية إحدى ثورات العصر الحضارية اليوم، ونظرا لحاجة عملية الإفتاء إلى وعي وعلم بالحقائق، لمعرفة الحكم الشرعي فيها، فإن من القصور والخلل أن تقوم عملية الإفتاء بتجاوز هذه الثورة المعرفية، أو الظهور بمظهر المتحجر أو الجامد تجاهها، أو الذائب والغارق في أعماقها، لأن الشريعة الإسلامية قائمة على مصالح العباد في الحياة، ودفع المفاسد عنهم، ويستدعي ذلك إعادة النظر في كثير من المسائل الإفتائية المعتمدة على المعارف والعلوم، والتوافق معها بحسب تطور الحقائق فيها.

ثانيا: مسائل الفتوى وقضاياها: تنوعت وتوسعت مسائل الفتوى في عالمنا المفتوح، توافقا مع توسع وسائل الاتصال، وتوسع المعارف والعلوم، فلا يمر يوم إلا والأمة بحاجة إلى إفتاء في أمر محدث، إضافة إلى المسائل القديمة، حيث نشاهد سيلا من مسائل الفتوى تتدفق إلى مراكز الإفتاء الفردية أو الجماعية، فمن مسائل شخصية، إلى مسائل عامة، إلى قضايا معقدة، إلى نوازل خاصة، وفتن محيرة، وظروف اضطرارية طارئة، يعجز كبار أهل العلم عن التفرد في حلها ومعالجتها الفقهية...

كما أن مسائل الفتوى والفتاوى المحفوظة على مر الزمان وتنوع المكان أصبحت متاحة للجميع، مجردة عن حدود الظروف التي كانت تحيط بها، سواء كانت ظروفا استثنائية طارئة، أم معرفية ومعلوماتية خاصة، أو سياسات شرعية مؤقتة، أو غير ذلك من الاعتبارات التي تستدعي خبرة وتريثا في

١- انظر: بحث فتاوى الفضائيات سلبيات وإيجابيات.. ضوابط ومقترحات، جاسم محمد المطوع، كتاب: الإفتاء في عالم مفتوح، المركز العالمي للوسطية، ج ٢، ص ٣٥٢- ٣٥٦، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، الكويت.

التعامل معها، فلا يحسن القراءة لها، والإفادة منها إلا الخبراء من الفقهاء، وكم خاض غمارها حاطبوا الليالي فخرجوا على الأمة بالمخاطر والمآسي...

بل اتسع الأمر لتتعلق هذه المسائل القديم منها والحديث بأمن العباد والبلاد، فتعرض أموالهم وأنفسهم وأعراضهم ودماءهم للخطر، ولا يخفى الواقع اليوم على متابع لقضايا العصر، ودور الإفتاء غير المنضبط في تأجيجها، أو توجيهها، أو التأثير فيها بأي صورة من الصور المخلة...

كما برزت ظاهرة فوضى الإفتاء، لاختلاف الظروف والإمكانات، وتعدد المرجعيات والمساندات، فمن تسييس للقضايا والمسائل الإفتائية، أو تحزب لاجتهاد خاص بها، وتهجم على اجتهاد آخر، أو تداخل في الاختصاصات الموضوعية، أو اختلال في ترتيب الأولويات الشرعية، إلى غير ذلك من واقع مخل، وتفاعل سلبي في مجال الإفتاء.

ثالثا: واقع المفتين: إن واقع المفتين اليوم بصورته وشكله المعاصر يمثل في كثير من مظاهره خللا وقصورا، وهو جزء من منظومة الخلل الواقعة في مجال الإفتاء، سواء كان ذلك من حيث مؤهلات المفتي واختصاصاته، أو من حيث حدوده وضوابطه، أو من حيث آدابه وصفاته، أو من حيث تحركاته وممارساته...

فمن ضعف في الإخلاص والتقوى، تبدو مظاهره كثيرة لا تخفى على متابع، فكم من متسابقين إلى المبادرات الإفتائية عبر المجالس والقنوات والمواقع الإلكترونية، بحثا عن الشهرة والاشتهار، وحب الظهور والنجومية، وكم من عبارات تؤكد هذا البعد عن التقوى والإخلاص، كما لا يخفى تأثر كثير من القائمين على مؤسسات الإفتاء بالضغوط والظروف الخاصة، واستجابتهم ومجاراتهم لها، ومما يؤكد ذلك أيضا الانفصام بين القول والعمل لدى كثير من المفتين، فيفتي بعضهم بأمر ثم يخالفه أمام الناس، مما يفقد الناس الثقة به، ويخل بفضل العلم، ولو أن أهل العلم صانوه صانهم، ولو عظموه في النفوس لعظما...

ومن واقع كثير من المفتين اليوم ضعف في المؤهلات العلمية الشرعية والتخصصية في المجال الذي يقوم عليه المفتي، فعن مالك رحمه الله قال: "أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟! وارتاع لبكائه، فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا، ولكن أستفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال ربيعة: وبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق"[1]، فكم تجرأ للإفتاء من لا علم له، أو تجاوز حد العلم الذي عقله فلا نكاد نسمع كلمة لا أدري، أو لا أعلم، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: "أن الذي يفتي بكل ما يسألونه لمجنون"[2]،

---

[1]- أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، ج ١، ص ١٩-٢٠، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.

[2]- قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص ٥٨٠، الصدف ببلشرز، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، كراتشي.

وكم من إخلال بين المقاصد الكلية للفتاوى والخصوصيات الفرعية، وكم من فتاوى تثير الفتن والتحزبات، وكم من تأويل للنصوص وخروج عن نطاق المعقول فيها...

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "يا زياد ابن حدير! هل تدري ما يهدم الإسلام؟ إمام ضلالة، وجدال منافق بالقرآن ودين يقطع أعناقكم، وأخشى عليكم زلة عالم، فأما زلة العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، وإن زل فلا تقطعوا منه إياسكم، فإن العالم يزل ثم يتوب، ومن جعل الله غناه في قلبه فقد أفلح"[1].

كما تبدو بارزة حالة التسرع والتساهل والتجرؤ في الفتيا وعدم التأني والتريث حتى تتضح الأمور، وتتبين الأبعاد الحقيقية للموضوع، والخوض في جميع المسائل دون احترام لتخصص أو مجال، والتهجم والإساءة بالمخالفين في الفتاوى، والتجريح أحيانا بهم، وفقد آداب الخلاف، وجهل فقه التعامل مع التعددية الفقهية، وتجاوز حدود الفتوى وضوابطها الموضوعية، من حيث تعلقاتها الخاصة أو العامة، ومن حيث ما يمكن الفتوى الفردية فيه وما يتطلب فتاوى عامة...

إضافة إلى تعدد منهجية الإفتاء بين المذهبيين، واللامذهبيين، على تباين بين درجاتهم في الانغلاق والتحرر، مع قلة من المعتدلين المتوازنين الذين جمعوا بين محاسن المدرستين، وتجاوزوا كثيرا من سلبياتهما، إلى غير ذلك من واقع بارز في جانب القائمين على الفتوى، حتى أصبحت هذه الجوانب ظاهرة من مظاهر الخلل في واقع الإفتاء....

رابعا: واقع المستفتين: يتباين الناس في مستوى التزامهم الشرعي، وفهمهم ووعيهم لحقيقة الفتوى وضوابط سؤال أهل الذكر، فلم تعد قدسية الفتوى بالنسبة إليهم بالمكان المطلوب، ولم تعد مكانة المفتين بذلك المقام المنشود، فكثير منهم يعيش في حال مختل، يسأل من يشاهده دون تحر أو تدقيق، ويعرض مسألته دون ضبط أو تحرير، ويكرر السؤال حتى يجد من يوافق هواه فيتبعه، أو يجاريه فيغتر به، أو يفتح له الأمور فيفتن به، وهكذا..

ومن كان منهم تقيا، وأراد حكما آمنا جليا، وفتوى صادقة بينة، حار أمام فوضى الفتاوى، وكثرة المفتين، وتباين الأقوال، وتعدد الأحكام، فلا يعرف من يسأل، ولا يطمئن إلى الحكم الصواب، ولا يهتدي إلى من يثق به، ولربما اتسع الأمر ليحدث واقعا سلبيا في المستفتين، بتمسك بعضهم بأقوال وفتاوى، وتمسك آخرين بغيرها، ومن ثم تحزب وتفرق، وتنافر وتصادم، وهكذا...

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن واقع الناس في أواخر الزمان، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ

١- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، تحقيق: بكري حياني، وصفوة السقا، ج ١٦، ص ١٦٢، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)[1].

خامسا: آثار وسلبيات واقع الإفتاء المختل: إن هذا الواقع الماثل في أركان الفتوى ينبثق عنه آثار خطيرة في الأفراد والجماعات، وفي المسلمين وفي غير المسلمين، وفي الداخل المحلي والخارج العالمي، فينفر الناس من العودة إلى مؤسسات الفتوى، ويحجز الناس عن فقه حقيقة الدين، فيشكل صورة من صور الصد عن سبيل الله...

كما يؤثر في الموضوعات الشرعية، فيتداخل الحلال بالحرام، وتضيع الحدود والواجبات، وتفقد المسائل حقيقتها وفاعليتها، وتتحول الأسئلة الإفتائية من أحكام ومضامين حاكمة، إلى قضايا شكلية للتسلية والثقافة العامة، وبهذا تضيع هيبة ومقام الإفتاء والمفتين، ويستهان بالعلم وأهله، ويضعف الوازع الديني والتيقظ الرقابي الذاتي لدى الناس..

ويستغل أعداء الدين في الداخل والخارج هذا الواقع المؤلم في تشويه الصورة الناصعة للدين وأهله، وفي توجيه الفتاوى لما يحقق مآربهم وأهدافهم، ولا يخفى على مطلع ما يشهده العالم اليوم من إبراز لبعض الفتاوى تثار كل حين عبر الوسائل الإعلامية العالمية، ومن مفتين مشوّهين ومشوَّهين يظهرون بين حين وآخر...

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى بعض مخاطر الفتوى بغير علم في الحادثة المشهورة، فعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: (قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللهُ، أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ[2] السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ[3] -شَكَّ مُوسَى- عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)[4]، ولهذا وضع العلماء شروطا للاجتهاد والفتوى، تؤهل العالم للقيام بهذه المسؤولية، ولا يسمح لأحد مهما بلغ أن يفتي في أمر لا يعلمه، خشية من إضلال الناس ووقوعهم في الخطأ.

كما لا يخفى أثر الفتوى المتعددة في المسائل العامة في الأمة جميعا، ومن ذلك ما حدث بعد مقتل سيدنا عثمان ﷺ، حيث ظهر خلاف فقهي في مسألة دم عثمان ﷺ، مما أدى بالمسلمين إلى الفتنة المعروفة في تاريخ المسلمين، يقول ابن العربي: "قاصمة: ودارت الحرب بين أهل الشام وأهل العراق،

---

[1] - صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم ٩٨.

[2] - العي: الجهل، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٣٣٤، مادة عيا.

[3] - عصب: شده، المعجم الوسيط، ج٢، ص ٦٠٩، مادة عصب.

[4] - سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، حديث رقم ٢٨٤، وسكت عنه أبو داود.

هؤلاء يدعون إلى علي بالبيعة وتأليف الكلمة على الإمام، وهؤلاء يدعون إلى التمكين من قتلة عثمان ويقولون: لا نبايع من يؤوي القتلة، وعلي يقول: لا أمكن طالبا من مطلوب ينفذ فيه مراده بغير حكم ولا حاكم..."[1].

سادسا: أهمية وضع الضوابط والمعالم لضبط منهجية الإفتاء: بعد هذا التوصيف الدقيق لواقع الإفتاء بأبعاده المختلفة، يتأكد للمتابعين أهمية وضع الضوابط والمعالم المرشدة لمنهجية الإفتاء، باعتبار ذلك مطلبا شرعيا يوجب التوجيه نحو البصيرة في الدعوة إلى دين الله تعالى، وضرورة واقعية يحتاج إليها التفاعل الحضاري الراشد، وفق منهج وسطي معتدل، يجمع بين الفقه الشمولي للدين والواقع، ويحقق للبشرية السعادة في حياتها الدنيا، والنجاة في حياتها الأخرى، وهذا ما حاولت عرضه في هذا البحث الموجز والمركز، والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد.

* * * * *

المطلب الأول: ضوابط تتعلق بالمفتي

أولا: أهمية مقام المفتي ورتبته:

المفتي هو القائم بالإجابة والبيان لحكم الشارع الحكيم في المسائل أو القضايا أو الوقائع أو النوازل التي يعيشها الناس، فهو قائم مقام المشرع الحكيم، ونائب عن الرسول الأمين، وهو ملاذ الخلائق في معرفة الحلال والحرام، قال ابن قيم الجوزية –رحمه الله–: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟ ... وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غدا وموقوف بين يدي الله"[2].

وقال الإمام الشاطبي –رحمه الله–: "المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم، والدليل على ذلك أمور: أحدها: النقل الشرعي...، والثاني: أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام...، والثالث: أن المفتي شارع من وجه، لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغا، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباعه، والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق...، وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة

---

[1]– العواصم من القواصم، ص ١٦٢– ١٦٣.

[2] – إعلام الموقعين، ج ١، ص ١٠– ١١.

كالنبي، ولذلك سموا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾، (النساء:٥٩)..."[١].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "فالمذاهب والطرائق والسياسات للعلماء والمشايخ والأمراء إذا قصدوا بها وجه الله تعالى دون الأهواء، ليكونوا مستمسكين بالملة والدين الجامع الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له، واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم من الكتاب والسنة بحسب الإمكان بعد الاجتهاد التام: هي لهم من بعض الوجوه بمنزلة الشرع والمناهج للأنبياء، وهم مثابون على ابتغائهم وجه الله وعبادته وحده لا شريك له، وهو الدين الأصلي الجامع، كما يثاب الأنبياء على عبادتهم الله وحده لا شريك له، ويثابون على طاعة الله ورسوله فيما تمسكوا به لا من شرعة رسوله ومنهاجه، كما يثاب كل نبي على طاعة الله في شرعه ومنهاجه"[٢].

ثانيا: الضوابط الخاصة بالمفتي: توافقت كتب الأصول والاجتهاد على شروط كثيرة، وضوابط متعددة يتوجب توفرها في المجتهد، ونظرا لكثرة ما كتب من جهة، وتداخل وتكرار ما وضع من شروط وضوابط، فقد رأيت تقسيمها إلى جوانب ثلاثة تمثل مكونات الإنسان، فالإنسان بقلبه وعقله وحركته، ومن هذه الضوابط:

أ- الضوابط القلبية، ومن أبرزها:

١- استشعار المفتي للمكانة التي بوأه الله إياها، والرتبة التي أحله الله تعالى لها، والأمانة التي أودعها الله تعالى عنده، والمسؤولية التي أناطها الله تعالى به، فهو وارث النبوة، وهو معلم الناس الخير، وهو المشرع من وجه، والموقع عن رب العالمين..، المفتي وارث من وراث النبوة، وحظه من الإرث بقدر ما حباه الله به من العطاء، فعن أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (...وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا، وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ)[٣].

٢- إخلاص النية لله تعالى: كما ذكر ابن قيم الجوزية –رحمه الله–، شرطين أساسيين للمبلغ عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ، فقال: "ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالما بما يبلغ، صادقا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة عدلا في أقواله وأفعاله متشابه السر والعلانية في مدخله

---

[١]- الموافقات، المجلد الثاني، ج ٤، ص ١٤٠- ١٤١.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج ١٩، ص ١٢٦.

٣- سنن أبي داوود، باب الحث على طلب العلم، حديث ٣١٥٧، وقال عنه العجلوني: وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما، ولذا قال الحافظ له طرق يعرف بها أن للحديث أصلا، كشف الخفاء، ج٢، ص ٦٤.

ومخرجه وأحواله..."[1]، وبين الإمام أحمد –رحمه الله– أثر الإخلاص في النية على الفتوى، فقال: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال، أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور"[2].

٣- التحلي بالصفات الكريمة والأخلاق الحميدة، فالمفتي الراشد يحرص على التحلي بالمكارم والمحامد عامة، ويجتهد في ذلك ما استطاع، وقد أسهبت كتب الأخلاق في بيان تلك الصفات[3] ودرجاتها، ومن هذه الأخلاق الحميدة إضافة إلى الإخلاص والنية: التقوى وذلك بمراقبة الله تعالى في السر والعلن، وفي الأقوال والأفعال، والورع: فالعلماء أجدر الناس بترك المتشابه، والابتعاد عن المختلف فيه، قدر استطاعتهم، بل ربما يبتعد العالم عن بعض المباحات خشية من الاقتراب من الحرام، وربما يلزم نفسه ببعض الأمور حرصا على المحافظة على دينه وشريعة ربه، فعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْحَلالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنْ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنْ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ وَالْمَعَاصِي حِمَى اللهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ)[4]، وكان سلفنا الصالح ﷺ يتميزون بهذه الصفة، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ لأَبِي بَكْرٍ ﷺ غُلامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الْغُلامُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أُحْسِنُ الْكِهَانَةَ إِلا أَنِّي خَدَعْتُهُ فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ[5]، ومن الأخلاق الكريمة أيضا: الصبر بكل أشكاله وصوره، صبر على العلم والتفقه في الدين، وصبر على سؤال الناس وتعليمهم الأحكام، وصبر على الأذى المترتب على التجرد في الفتوى لله تعالى دون خضوع أو مجاراة، ومنها أيضا: المروءة: وهي التحلي بالمكرمات، والابتعاد عن الشبهات، ليكون المفتي محل إجلال وتقدير، وأهلا للقدوة والاتباع، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (كَرَمُ الرَّجُلِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ)[6]، قال المناوي –رحمه الله–: "قال بعض الحكماء: المروءة نوعان، أحدهما: البذل والعطاء، والآخر: كف الهمة عن الأسباب الدنيئة، وهو أتم وأعلا"[7]، وذكر

---

[1] – إعلام الموقعين، ج ١، ص ١٠– ١١.

[2] – إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية،ج ٤، ص ١٩٩.

[3] – انظر إحياء علوم الدين للغزالي.

[4] – صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، حديث رقم ١٩١٠.

[5] – صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، حديث رقم ٣٥٥٤.

[6] – مسند الإمام أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، باب باقي المسند السابق، حديث رقم ٨٤١٩، ورمز المناوي –رحمه الله– إلى صحته، فيض القدير، ج ٤، ص ٧١٩، حرف الكاف، حديث رقم ٦٢٢٩.

[7] – فيض القدير، ج ٤، ص ٧١٩، حرف الكاف، حديث رقم ٦٢٢٩.

الدكتور عبد الكريم زيدان –حفظه الله– شرط العدالة في المفتي، ثم عرف العدالة، فقال: "ويشترط في المفتي أن يكون عدلا، والعدالة: هيئة يكون عليها المسلم من مقتضياتها ولوازمها فعل المطلوب شرعا، وترك المنهي عنه شرعا، وهجر ما يخرم المروءة ويوقع في التهم والشكوك..."[1].

ب- الضوابط العقلية:

١- أول الضوابط العقلية للمفتي أن يكون عالما بما يفتي، والعلم المطلوب نوعان: علم بالأدلة الشرعية، وعلم بواقع الحياة، ومن خلالهما يمكنه التوصل إلى حكم الله تعالى في هذا الواقع من خلال الأدلة التي يعلمها، قال الإمام ابن القيم –رحمه الله–: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو: فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع. ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك، لم يعدم أجرين أو أجرا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ﷺ، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر، إلى معرفة براءته وصدقه... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله"[2]، وذكر ابن عبد البر –رحمه الله– بعضا من مواقف السلف الصالح –رحمهم الله تعالى– في تورعهم عن القول بالرأي دون علم بنص شرعي، فعن سالم بن عبد الله بن عمر: "أن رجلا سأله عن شيء، فقال له سالم: لم أسمع في هذا بشيء، فقال له الرجل: إني أرضى برأيك، فقال له سالم: لعلي أخبرك برأي ثم تذهب فأرى بعدك رأيا آخر غيره فلا أجدك"[3]، ومن العلم بالأحكام الشرعية معرفة الأدلة والنصوص، والقدرة على الفهم والتحليل والاستنباط، والاطلاع على مواطن الإجماع، وما قرره العلماء، ومن ثم البناء عليه، ومن العلم بالواقع فقه الأبعاد الزمانية والمكانية، والأحوال والظروف الطبيعية والاستثنائية، ومعرفة الحدود والضوابط المتصلة بعملية الإفتاء.

٢- ومن ضوابط الإفتاء في المفتي معرفة الناس، فقد روي عن الإمام أحمد –رحمه الله–، أنه قال: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال، أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور، والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة، الثالثة: أن

---

[1] – أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان، مكتبة دار المنار الإسلامية، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ص ١٤٢، فقرة ٢٠٤.

[2] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، مراجعة وتقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان، ج ١، ص ٨٧-٨٨.

[3] – جامع بيان العلم وفضله، ج ٢، ص ٣٢.

يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته، الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس، الخامسة: معرفة الناس"[1].
فقد ذكر –رحمه الله تعالى– صفات المفتي الناجح، بحيث يكون مخلصا في فتواه، عالما بما يفتي الناس به، حليما بالناس ورفيقا بهم، هادئا ساكنا في طبعه، مجيدا لعمله ومتمكنا منه، مكتف بنفسه لا تعوزه الحاجة لما في أيدي الناس، عالما بأحوال الناس وطباعهم، وظروفهم ومشكلاتهم، وبين ابن قيم الجوزية –رحمه الله– أهمية معرفة المفتي بواقع الناس، فقال: "معرفة الناس: فهذا أصل عظيم، يحتاج إليه المفتي والحاكم... وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر، له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه...بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه، وبالله التوفيق"[2]، ومن ثمرة معرفة المفتي بالمسألة وفقه حال الناس، الفتوى المناسبة بحملهم على الوسط المعهود، قال الشاطبي –رحمه الله–: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع..."[3].

٣– فهم النصوص الشرعية بحسب القواعد المعتبرة لها، بحيث يظهر حسنها وجمالها، فحُسن فهم السنة والسيرة النبوية المشرفة مثلا: يضفي على السنة المحمدية جمالا وكمالا، ويضمن سلامتها واستمرار عطائها، والجهل بأبعاد السنة والسيرة الزمانية والمكانية، والكلية والجزئية، والتشريعية وغير التشريعية، يشوه من تلك الصورة المشرقة، ويضعف فاعليتها مع تقدم الزمان وتنوعه، واختلاف المكان وتغيره، قال الشيخ القرضاوي حفظه الله في معرض حديثه عن ضوابط للتعامل السليم مع السنة النبوية المشرفة: "أن يحسن فهم النص النبوي، وفق دلالات اللغة، وفي ضوء سياق الحديث، وسبب وروده، وفي ظلال النصوص القرآنية والنبوية الأخرى، وفي إطار المبادئ العامة، والمقاصد الكلية للإسلام، مع ضرورة التمييز بين ما جاء منها على سبيل تبليغ الرسالة، وما لم يجئ كذلك...، وما كان من التشريع له صفة العموم والدوام، وما له صفة الخصوص أو التأقيت، فإن من أسوأ الآفات في فهم السنة خلط أحد القسمين بالآخر"[4].

---

[1] – إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، ج ٤، ص ١٩٩.

[2] – إعلام الموقعين، ج ٤، ص ٢٠٤– ٢٠٥.

[3] – الموافقات، المجلد الثاني، ج ٤، ص ١٤٩.

[4] –كيف نتعامل مع السنة النبوية، للدكتور يوسف القرضاوي، ص ٤٤– ٤٥.

٤- الاستشارة والتشاور مع أهل الاختصاص، وذلك لتحقيق البصيرة في الفتوى، قال ابن قيم الجوزية –رحمه الله-: "على المفتي أن يشاور الثقة، إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي أن يشاوره ولا يستقل بالجواب، ذهابا بنفسه وارتفاعا بها، أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم، فقد أثنى الله سبحانه على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم، وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿...وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾، (آل عمران:١٥٩)..."[١].

٥- فقه الخلاف، وقال ابن حزم رحمه الله: "قال يحيى بن سلام: لا ينبغي لمن لم يعرف الاختلاف أن يفتي ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول هذا أحب إلي"[٢]

ت- الضوابط الحركية:

١- أهمية التوافق بين قول المفتي وعمله، قال الشاطبي –رحمه الله- في أثناء حديثه عن ضرورة موافقة عمل المفتي لقوله: "والثاني ما يقتضيه كونه –أي النبي صلى الله عليه وسلم- أسوة يُقتدى به، ومبعوثا لذلك قصدا، وأصله قول الله تعالى: (...فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ...)،(الأحزاب:٣٧)، وقال قبل ذلك: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...)، (الأحزاب:٢١)، ...والتأسي: إيقاع الفعل على الوجه الذي فعله، ...ولذلك جعل الأصوليون أفعاله في بيان الأحكام كأقواله..."[٣]. والتوافق بين القول والعمل من تمام البيان، قال الشاطبي –رحمه الله-: "إن النبي ﷺ كان مبينا بقوله وفعله وإقراره...، فنقول: إذا كان البيان يتأتى بالقول والفعل، فلا بد أن يحصل ذلك بالنسبة إلى العالم كما حصل بالنسبة إلى النبي ﷺ، وهكذا كان السلف ممن صار قدوة في الناس...، إذا حصل البيان بالقول والفعل المطابق للقول، فهو الغاية في البيان..."[٤].

٢- ويقتضي كون المفتي قدوة للناس، أن يلزم نفسه بالأورع والأتقى، فما يفتي به نفسه ربما لا يصلح لعامة الناس، وما يفتي به الناس ربما لا يصلح له، قال الشاطبي –رحمه الله-: "وتأمل أحوال أصحاب الأحوال من الأولياء فإنهم ركبوا في التعبد إلى ربهم أعلى ما بلغته طاقتهم، حتى كان من أصلهم: الأخذ بعزائم العلم، وترك الرخص جملة..."[٥].

---

[١] - إعلام الموقعين، ج ٤، ص ٢٥٦.

[٢]- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ج ٦، ص ٣١٦، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

[٣]- الموافقات، المجلد الثاني، ج ٤، ص ١٤٢.

[٤] - الموافقات، المجلد الثاني، ج ٣، ص ١٧٥- ١٧٧.

[٥] - الموافقات، المجلد الأول، ج ٢، ص ٨٧.

٣- التريث وعدم التسرع، فقد حذر رسول الله ﷺ من التجرؤ في الفتوى، فعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ)[١]، وروي عن الإمام أحمد –رحمه الله- قوله: "من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم إلا أنه قد تلجئ إليه الضرورة، قيل له: فأيهما أفضل الكلام أم السكوت؟ قال: الإمساك أحب إلى، قيل له: فإذا كانت الضرورة؟ فجعل يقول: الضرورة الضرورة، وقال: الإمساك أسلم له"[٢].

٤- الوقوف عن الفتوى في المسائل التي يجهلها، أو تستعصي عليه، والدلالة على المفتي الأعلم والأورع والأفضل، فقد كان كثير من السلف –رحمهم الله- مع أهليتهم للفتوى يتهربون منها ويرشدون السائل إلى غيرهم ليفتيه في مسألته، خشية من تحمل تبعاتها، فقد روى ابن عبد البر –رحمه الله- "عن البراء قال: أدركت عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأل أحدهم عن المسألة ما منهم من رجل إلا ود أن أخاه كفاه"[٣].

٥- مراعاة المعطيات الزمانية والمكانية والموضوعية التي استقر عليها الناس، والتريث في الفتوى ودراسة المصالح والمفاسد من نشرها أو عدمه، ففرق بين معرفة الحكم وبين الفتوى فيه، وليس من المصلحة دائما الفتوى بالحكم المعروف إن كان في ذلك تحقيق لمصلحة أو دفع لمفسدة، ومن ذلك الاجتهادات الشرعية لبعض المفتين في مسائل مشهورة يخالفون فيها الفتوى السائدة في زمان أو مكان معين، تقتضي المصلحة الدعوية عدم نشر فتواه الخاصة، مثل بعض المسائل التي أفتى فيها جماهير العلماء، ثم رأى الفقيه خلاف ما أفتى به السابقون والعلماء الموثوقون، أو تكون المسألة مما لا تحتمله عقول عامة الناس، فيخص بها خاصتهم، وهكذا...

٦- احترام وتقدير الفتاوى المخالفة، والتزام آداب الخلاف المعتبر، ومن ذلك موقف سيدنا عمر ﷺ واحترامه للفتاوى الصادرة من غيره من أهل العلم، ولو كانت مخالفة لرأيه، فقد روى ابن عبد البر –رحمه الله-: "عن عمر ﷺ أنه لقي رجلا فقال: ما صنعت؟ فقال: قضى علي وزيد بكذا، فقال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما يمنعك والأمر إليك؟!، قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسول الله ﷺ لفعلت، ولكني أردك إلى رأيي والرأي مشترك"[٤]، فلم يغير ما أفتى به علي وزيد رضي الله عنهما، مع ما له من سلطة ومكانة. وهذا الاختلاف في الشرائع والمناهج إنما هو اختلاف تعدد وتنوع، وليس اختلاف تفرق في الدين، قال الإمام الشاطبي –رحمه الله- معلقا على أقوال بعض المفسرين لقوله تعالى:

---

[١]- سنن الدارمي، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، حديث رقم ١٥٢، قال عنه المناوي: عن عبيد الله –بالتصغير- ابن أبي جعفر مرسلا، هو أبو بكر المصري الفقيه أحد الأعلام والأئمة الكبار، فيض القدير، ج ١، ص ٢٠٦، حديث رقم ١٨٣.

[٢]- جامع بيان العلم وفضله، ج ١، ص ١٧٧.

[٣]- جامع بيان العلم وفضله، ج ١، ص ١٧٧.

[٤]- جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص ٥٩.

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾١: "ووجدنا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين ولم يفترقوا، ولم يصيروا شيعا، لأنهم لم يفارقوا الدين، وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهاد الرأي، والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصا، واختلفت في ذلك أقوالهم، فصاروا محمودين لأنهم اجتهدوا فيما أمروا به، كاختلاف أبي بكر وعمر وزيد في الجد مع الأم...وغير ذلك مما اختلفوا فيه، وكانوا مع هذا أهل مودة، وتناصح أخوة الإسلام فيما بينهم قائمة"٢.

٧- توحيد الصف والفتوى في المسائل العامة، فمن المسائل ما يجوز فيه اختلاف الرأي ولا يقبل فيه اختلاف الموقف، فقد أمر النبي ﷺ معاذا وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهما بالتوافق وعدم التنازع والاختلاف، وذلك عندما أرسلهما إلى اليمن، فعنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: (يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلا تَخْتَلِفَا)٣، فأشار ﷺ إلى ضرورة توحيد الموقف في الأمور العامة وإن اختلفت الآراء الاجتهادية من الناحية النظرية، فإن على البعض أن يتنازل ويتطاوع مع الآخرين، كي توحد الصفوف في المواقف العامة التي تضمن قوة المسلمين، وتربطهم بمرجعيتهم الشرعية، ومن ذلك تنازل ابن مسعود ﷺ عن رأيه والعمل برأي عثمان ﷺ بشأن قصر الصلاة في منى، وذلك حفاظا على الجماعة، يقول ابن حجر –رحمه الله–: "روى أَبُو دَاوُدَ " أَنَّ اِبْن مَسْعُود صَلَّى أَرْبَعًا –أي بِمِنًى– ، فَقِيلَ لَهُ : عِبْت عَلَى عُثْمَان ثُمَّ صَلَّيْت أَرْبَعًا . فَقَالَ : الْخِلَاف شَرّ " وَفِي رِوَايَة الْبَيْهَقِيّ " إِنِّي لَأَكْرَه الْخِلَاف"٤.

٨- عدم الميل بالفتوى وفق الأهواء والرغبات للمستفتين، جاء في أدب المفتي والمستفتي: "ليحذر أن يميل في فتواه مع المستفتي أو مع خصمه ووجوه الميل كثيرة لا تخفى ومنها أن يكتب في جوابه ما هو له ويسكت عما هو عليه وليس له أن يبتدئ في مسائل الدعاوى والبينات يذكر وجوه المخالص منها وإذا سأله أحدهم وقال بأي شيء تندفع دعوى كذا أو كذا وبينة كذا أو كذا لم يجبه كي لا يتوصل بذلك إلى إبطال حق وله أن يسأل عن حاله فيما ادعي عليه فإذا شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع والله أعلم"٥.

---

(٦) سورة الأنعام، آية /١٥٩/.

٢- الموافقات في أصول الأحكام، تعليق الشيخ محمد حسنين مخلوف، دار الفكر، المجلد الثاني، ج ٤، ص ١٠٥- ١٠٦.

٣ - صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم ٢٨١١، وكتاب المغازي، حديث رقم ٣٩٩٨، وكتاب الأدب، حديث رقم ٥٦٥٩، وكتاب الأحكام، حديث رقم ٦٦٣٧.

٤- فتح الباري، ج ٢، ص ٥٦٤، كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى.

٥- أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، ج١، ص ٨٣، مكتبة العلوم والحكم, عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٩- الاهتمام بالمظهر الحسن، والصورة المناسبة، حفاظا على هيبة الفتوى ومقامها ورتبتها، جاء في تبصرة الحكام: "وَلْيَجْتَهِدْ أَنْ يَكُونَ جَمِيلَ الْهَيْئَةِ ظَاهِرَ الْأُبَّهَةِ وَقُورَ الْمِشْيَةِ وَالْجِلْسَةِ حَسَنَ النُّطْقِ وَالصَّمْتِ، مُحْتَرِزًا فِي كَلَامِهِ مِنْ الْفُضُولِ وَمَا لَا حَاجَةَ بِهِ، كَأَنَّمَا يَعُدُّ حُرُوفَهُ عَلَى نَفْسِهِ عَدًّا، فَإِنَّ كَلَامَهُ مَحْفُوظٌ وَزَلَلَهُ فِي ذَلِكَ مَلْحُوظٌ، وَلْيُقَلِّلْ عِنْدَ كَلَامِهِ الْإِشَارَةَ بِيَدِهِ وَالِالْتِفَاتَ بِوَجْهِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الْمُتَكَلِّفِينَ وَصُنْعِ غَيْرِ الْمُتَأَدِّبِينَ، وَلْيَكُنْ ضَحِكُهُ تَبَسُّمًا وَنَظَرُهُ فِرَاسَةً وَتَوَسُّمًا وَإِطْرَاقُهُ تَفَهُّمًا، وَيَكُونُ أَبَدًا مُرْتَدِيًا بِرِدَائِهِ حَسَنَ الزِّيِّ وَلْيَلْبَسْ مَا يَلِيقُ بِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَهْيَبُ فِي حَقِّهِ وَأَجْمَلُ فِي شَكْلِهِ وَأَدَلُّ عَلَى فَضْلِهِ وَعَقْلِهِ، وَفِي مُخَالَفَةِ ذَلِكَ نُزُولٌ وَتَبَذُّلٌ، وَلْيَلْزَمْ مِنْ الصَّمْتِ الْحَسَنِ وَالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ مَا يَحْفَظُ بِهِ مُرُوءَتَهُ فَتَمِيلُ الْهِمَمُ إلَيْهِ وَيَكْبُرُ فِي نُفُوسِ الْخُصُومِ الْجَرَاءَةُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَكَبُّرٍ يُظْهِرُهُ وَلَا إعْجَابٍ يَسْتَشْعِرُهُ، فَكِلَاهُمَا شَيْنٌ فِي الدِّينِ وَعَيْبٌ فِي أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ"[١] .

* * * * *

المطلب الثاني: ضوابط تتعلق بالمستفتي

المستفتي هو طالب معرفة حكم الله تعالى في المسائل الشرعية، ويعتبر الاستفتاء الشرعي تكليفا شرعيا، له آدابه وشروطه وضوابطه...

أولا: أهمية الاستفتاء: طلب الله تعالى من عباده المؤمنين سؤال أهل الذكر، وذلك طلبا لمعرفة حكم الله تعالى في قضايا ومسائل الحياة، فقال جل شأنه:﴿...فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾، (النحل:٤٣)، ولا يتمكن الإنسان من الاطمئنان على أقواله وأفعاله دون الرجوع إلى أهل العلم والتقى، وأهل الفضل والصلاح، كي يؤدي حق الله تعالى، ويبرأ بذمته أمام الله جل شأنه، قال النووي رحمه الله: "كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتيه والمختار في التقليد أنه قبول قول من يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه وإن بعدت داره وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام"[٢].

ثانيا: الضوابط الخاصة بالمستفتي:

أ- الضوابط القلبية:

١- الإخلاص والنية الصالحة الصادقة، بالحرص على معرفة الحكم الشرعي، والتعبد لله تعالى بذلك، والابتعاد عن الهوى.

١-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ج ١، ص ٦٠.

٢- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، ص ٧١- ٧٢، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢- استشعار التكليف الرباني بسؤال أهل الذكر، فعن وابصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: (يَا وَابِصَةُ...: جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ نَعَمْ، فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ فِي صَدْرِي وَيَقُولُ: يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ)[1].

٣- تفعيل الوازع الذاتي والرقابة القلبية، وعدم مجاراة النفس والهوى، فعن الحسن بن علي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الخير طمأنينة و إن الشر ريبة)[٢].

٤- الحرص على الصواب والرغبة في التعرف عليه، والحذر من تتبع الرخص وتحقيق الهوى، فعن شهر بن حوشب قال : "لما أصيب معاذ، أتاه أخ يقال له الحارث بن عميرة، فبينا هو عنده، أفاق معاذ وهو يبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال: أبكي على العلم الذي يدفن معك. قال، فقال له معاذ: إن كنت طالب العلم لا بد، فاطلبه من ثلاثة: من ابن أم عبد، وعويمر أبي الدراداء ، وسلمان الفارسي، وإياك وزلة العالم، قال: وكيف تكون زلة العالم؟ قال: إن على الحق نورا يعرف به"[٣] .

٥- استشعار فضل المفتي وهيبة الحكم، باعتبار المفتي وارثا نبويا ومبلغا عن الله تعالى، والفتوى حكم الله جل شأنه.

٦- التقوى بالاستجابة لحكم الله تعالى الذي تطمئن إليه نفسه، والتورع والبعد عن التساهل والهوى.

ب- الضوابط العقلية:

١- تحديد المسألة بدقة ووضوح، وعدم التخفي أو التلوي في عرضها.

٢- عرض السؤال عرضا بينا، لا لبس فيه ولا غموض.

٣- فهم الإجابة بتمعن وتدبر، وعدم تجاوز مضمونها بالزيادة أو النقصان.

٤- الابتعاد في السؤال عن الأمور التي لا يمكن وقوعها، أو التي لا يحتاج السائل إلى معرفتها، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ)، (المائدة، ١٠١)، وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، أَنَّ

1- مسند الإمام أحمد، باب حديث وابصة، حديث رقم ١٨٠٣٥، حديث حسن، رياض الصالحين، للنووي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، ج١، ص ٣٥٢.

٢- المستدرك، للحاكم، ج٢، ص ١٥، حديث رقم ٢١٦٩، وقال عنه صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال عنه الذهبي في التلخيص: صحيح.

٣- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، ج ٢، ص ٦٦١، مطبعة المدني، القاهرة.

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِه)1.

٥- الابتعاد عن تكرار السؤال، وإعادته مرة بعد أخرى، والاكتفاء بما أفتي به من قبل الثقة العالم الذي سأله.

ت- الضوابط الحركية:

١- "يجب عليه قطعا البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفا بأهليته، فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك، ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلا للفتوى..."٢، قال ابن تيمية رحمه الله: "والمنصب والولاية لا يجعل من ليس عالما مجتهدًا عالما مجتهدًا، ولو كان الكلام في العلم والدين بالولاية والمنصب لكان الخليفة والسلطان أحق بالكلام في العلم والدين، وبأن يستفتيه الناس ويرجعوا إليه فيما أشكل عليهم في العلم والدين"٣.

٢- "هل يجوز للعامي أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء؟ ...أن العامي هل له مذهب أم لا، أحدهما لا مذهب له لأن المذهب لعارف الأدلة فعلى هذا أن يستفتي من شاء من حنفي وشافعي وغيرهما، والثاني وهو الأصح عند القفال له مذهب فلا يجوز له مخالفته"٤.

٣- "إذا اختلف عليه فتوى مفتيين، ففيه خمسة أوجه للأصحاب: أحدها يأخذ بأغلظهما، والثاني بأخفهما، والثالث يجتهد في الأولى فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع كما سبق إيضاحه واختاره السمعاني الكبير ونص الشافعي رضي الله عنه على مثله في القبلة، والرابع يسأل مفتيا آخر فيأخذ بفتوى من وافقه، والخامس يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء وهذا هو الصحيح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي"٥.

٤- "قال الخطيب البغدادي إذا لم يكن في الموضع الذي هو فيه مفت إلا واحد فأفتاه لزمه فتواه، وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله إذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه، قال

1- صحيح البخاري، باب ما يكره من كثرة السؤال، حديث رقم ٦٧٤٥.

٢- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، ص ٧١- ٨٦، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، بتصرف.

٣- مجموع فتاوى ابن تيمية، الإصدار الثاني، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ص ٨، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٤- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، ص ٧١- ٨٦، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، بتصرف.

٥- المرجع السابق.

ويجوز أن يقال إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به وقيل يلزمه إذا وقع في نفسه صحته قال السمعاني وهذا أولى الأوجه"[1].

٥- "إذا استفتى فأفتي ثم حدثت تلك الواقعة له مرة أخرى فهل يلزمه تجديد السؤال؟ فيه وجهان: أحدهما يلزمه لاحتمال تغير رأي المفتي، والثاني لا يلزمه وهو الأصح لأنه قد عرف الحكم الأول والأصل استمرار المفتي عليه"[2].

٦- "أن يستفتي بنفسه، وله أن يبعث ثقة يعتمد خبره ليستفتي له، وله الاعتماد على خط المفتي إذا أخبره من يثق بقوله أنه خطه أو كان يعرف خطه ولم يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه"[3].

٧- "ينبغي للمستفتي أن يتأدب مع المفتي ويبجله في خطابه وجوابه ونحو ذلك ولا يومئ بيده في وجهه ولا يقل له ما تحفظ في كذا أو ما مذهب إمامك أو الشافعي في كذا ولا يقل إذا أجابه هكذا قلت أنا أو كذا وقع لي ولا يقل أفتاني فلان أو غيرك بكذا ولا يقل إن كان جوابك موافقا لمن كتب فاكتب وإلا فلا تكتب ولا يسأله وهو قائم أو مستوفز أو على ضجر أو هم أو غير ذلك مما يشغل القلب"[4].

٨- "إذا لم يجد صاحب الواقعة مفتيا ولا أحدا ينقل له حكم واقعته لا في بلده ولا في غيره، قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح هذه مسألة فترة الشريعة الأصولية وحكمها حكم ما قبل ورود الشرع والصحيح في كل ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد وأنه لا يثبت في حقه حكم لا إيجاب ولا تحريم ولا غير ذلك فلا يؤآخذ إذا صاحب الواقعة بأي شيء صنعه فيها والله أعلم"[5].

٩- عدم تتبع الرخص، والحذر من العمل بزلات أهل العلم، قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: "وإياكم وزَيْغةَ الحكيم، فإن الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة، وقد يقولُ المنافقُ الحقَّ، فتلقَّوا عمن جاء به، فإن على الحق نورًا...وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ويلٌ للأتباع من عَثرات العالم. قيل: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئًا برأيه، ثم يجدُ من هو أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منه، فيترك قوله ثم يمضي الأتباع... وقال سليمان التيمي: إن أخذتَ برخصة كل عالم اجتمع فيك الشَّر كله...، قال ابن عبد البر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافًا"[6].

١- المرجع السابق.

٢- المرجع السابق.

٣- المرجع السابق.

٤- المرجع السابق.

٥- المرجع السابق.

٦- الموافقات، للشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ج٥، ص ١٣٣- ١٣٦، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/، ١٩٩٧م.

المطلب الثالث: ضوابط تتعلق بواقعة الإفتاء ومسائل الفتوى

نظرا لتوسع وتعد قضايا الفتوى ومسائلها، وتباين أنواعها وأحوالها، وتنوع اختصاصاتها وموضوعاتها، فقد رأيت وضع ضوابط خاصة بالمسألة، يتوجب على القائم بعملية الإفتاء أن يعيها، وأن يفقهها، وبيان ذلك في النقاط التالية:

أولا: مجالات قضايا الإفتاء:

نظرا لأن المفتي هو المبين لحكم الله تعالى في المسائل والقضايا التي تعرض للإنسان في هذه الحياة، فإن مجالات الفتوى تتعدد وتتنوع بتعدد مجالات التدين العامة في الحياة، سواء كان ذلك في المسائل المتعلقة بعلاقة المسلم بنفسه، أو بغيره، أو علاقته بربه تعالى، وسواء كان منها ما يتعلق بمسائل الغيب والإيمان والاعتقاد، أو ما يختص بقضايا التعبدات والنسك والشعائر الإسلامية، ومنها ما يتجه نحو الأخلاق والقيم القويمة، أو ما يرتبط منها بالدعوة إلى دين الله تعالى تبليغا وتعليما وتطبيقا، وأمرا أو نهيا، أو ما يتصل منها بقضايا الحياة العملية من شؤون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو تربوية، أو غير ذلك من مسائل...

قال الشيخ عبد الله بن بيه حفظه الله: "فالفتوى تدخل في الأحكام الاعتقادية، وتدخل في الأحكام العملية جميعها، من عبادات ومعاملات وعقوبات وأنكحة، وتدخل في الأحكام التكليفية من واجبات ومحرمات ومندوبات ومكروهات مباحات، وتدخل في الأحكام الوضعية من أسباب وشروط وموانع وصحة وفساد"[1].

ثانيا: طبيعة المسائل الإفتائية وأشكالها:

تتنوع طبيعة المسائل الإفتائية من حيث الإلزام التكليفي وعدمه، ومن حيث التنفيذ العملي وتوقيفه، فالفتوى في المسائل التعبدية الخاصة ملزمة لمن أُفتي بها، وهي حكم الله تعالى بالنسبة إليه في المسألة التي أفتي فيها، ليس له مخالفتها، وخاصة إن كانت من المسائل المتفق عليها، قال الإمام السبكي –رحمه الله تعالى–:"إن الناس على قسمين؛ عالم مجتهد متمكن من استخراج الأحكام من الكتاب والسنة، أو عامي مقلد لأهل العلم. ووظيفة المجتهد إذا وقعت واقعة أن يستخرج الحكم فيها من الأدلة الشرعية، ووظيفة العامي أن يرجع إلى قول العلماء، وليس لغير المجتهد إذا سمع آية أو حديثاً أن يترك به قول العلماء، فإنه إذا رآهم قد خالفوا ذلك مع علمهم به: علم أنهم إنما خالفوه لدليل دلهم على ذلك..."[2].

وأما ما يكون من مسائل الفتوى صادرا في معرض التوجيه والنصح والبيان، فإن ذلك يؤخذ على الخيار من حيث الإلزام به أو بغيره من التوجيهات والنصائح، وأما ما يصدر من مسائل الفتوى ويتصل بالحدود والعقوبات، فهو من باب البيان المجرد عن التنفيذ لارتباطه وتعلقه بحكم قضائي، وما

[1]– صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لعبد الله بن بيه، ص ٢١، طبعة المركز العالمي للوسطية، دولة الكويت، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

[2]– الدرة المضيئة، ص ٢٠– ٢٥، نقلا عن أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، لمحمد عوامة، ص ١٣٠.

يتعلق منها بالسياسات الشرعية والأحكام السلطانية فهو بيان أيضا لا يستقل في التطبيق والتنفيذ عن قرار سلطاني، وهكذا...

ثالثا: أحوال مسائل الفتوى ومتغيراتها ومظاهرها:

تتنوع مسائل الفتوى وقضاياها من حيث الحكم المتصل بها اتفاقا أو اختلافا، ومن حيث دقة المسائل وغموضها أو يسرها ووضوحها، ومن هنا نجد في كتب الفقه عبارات تبين نوعية المسألة المفتى بها، فمن المسائل ما هو قطعي متفق عليه أو مجمع عليه، ومنها ما هو ظني مختلف فيه، كما أن منها ما هو من قبيل المسائل الاعتيادية العامة، ومنها ما هو من قبيل المسائل الاستثنائية الخاصة، فهناك فقه النوازل والحوادث المستجدة، وفقه الضرورات والحاجات الملحة، وفقه الأزمات وإدارتها، وفقه الأقليات الإسلامية، وفقه السياسات الشرعية، وهناك الفتاوى المرحلية الخاصة، والفتاوى المصيرية العامة، وما إلى ذلك من أحوال تتصل بالمسائل المفتى بها، وتختلف في ضوابطها وشروطها ومتعلقاتها...

رابعا: قواعد وضوابط لفقه مسائل الفتوى:

من خلال المقدمات السابقة يمكن عرض مجموعة من القواعد والضوابط التي ترشد التعامل مع مسائل الفتوى، وتوضح الاعتبارات المطلوب توافرها عند إرادة الفتوى فيها، وهذه القواعد كثيرة ومبثوثة في كتب الفقه والأصول، ومن أبرزها:

٧- فقه المآلات، وتبصر النتائج، والمراد بتبصر النتائج: التعرف على ثمرة العمل، ونتيجته التي تصدر عنه، قال الشاطبي –رحمه الله-: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغِب جار على مقاصد الشريعة"[1]. كما أكد ذلك رسول الله ﷺ، حيث حذر من السفر بالقرآن الكريم إلى ديار الكفر خشية من وقوعه في أيدي الأعداء، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ)[2]. كما ذكر الشاطبي –رحمه الله- مسائل متعددة على النظر في مآلات الأقوال والأفعال، فقال: "ومنه ألا يذكر للمبتدئ من العلم

[1] – الموافقات، ج ٤، ص ١٤٠- ١٤١.

[2] – صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، حديث رقم ٣٤٧٥.

ما هو حظ المنتهي، بل يربى بصغار العلم قبل كباره، وقد فرض العلماء مسائل مما لا يجوز الفتيا بها وإن كانت صحيحة في نظر الفقه... ومن ذلك سؤال العوام عن علل مسائل الفقه وحكم التشريعات، وإن كان لها علل صحيحة وحكم مستقيمة، ولذلك أنكرت عائشة على من قالت: لم تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة؟ وقالت: لها أحرورية أنت؟ وقد ضرب عمر ابن الخطاب صبيغا وشرد به لما كان كثير السؤال عن أشياء من علوم القرآن لا يتعلق بها عمل، وربما أوقع خيالا وفتنة وإن كان صحيحا... وضابطه أن تعرض مسألتك على الشريعة فإن صحت في ميزانها فانظر إلى مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية"[1]. وقد أشارت عدد من القواعد الشرعية إلى ضرورة اعتبار النتائج، والمقاصد والمآلات، وأكدت على تأثيرها في الحكم الشرعي، إيجابا أو نفيا وتحريما، ومن هذه القواعد: الأمور بمقاصدها. والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني، ومن تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، وتعرف المصالح والمفاسد بتبصر النتائج، ودراسة الثمرات والآثار، وقد ذكر الشيخ: أحمد الزرقاء –رحمه الله– في شرحها:"والظاهر أن هذا – أي تقديم المنفعة ومراعاتها حين تربو على المفسدة– فيما إذا كانت المفسدة عائدة على نفس الفاعل، كمسألة تجويز الكذب المذكورة –بين المتعادين للإصلاح– أما إذا كانت المفسدة عائدة لغيره... فإنه يمنع منها لمجرد وجود الضرر للغير، وإن كانت المنفعة تربو كثيرا على المفسدة"[2].

٨- التسديد والتقريب[3]، والمراد بالتسديد والتقريب: بذل الجهد في الوصول إلى الحق ومقاربته، واعتماد ذلك عند تعذر الوصول إلى الحق اليقين، وقد ذكر الدكتور الريسوني –حفظه الله– في تعريفه للتقريب معان متعددة، فقال: "يتضمن مصطلح التقريب عندي، المعاني الآتية: مقاربة اليقين في الاعتقادات والأحكام...، إدراك أمر ما، وتصوره، على صورة قريبة من صورته الحقيقية الكاملة...، التقريب العملي: وهو الإتيان بالعمل المطلوب على نحو ما، بشكل قريب جدا، أو قريب إلى أقصى حد ممكن، من الصورة المطلوبة المنشودة. وهذه المعاني يجمعها معنى مشترك وهو: مقاربة التمام والمنتهى دون الوصول إليه"[4]. كما عرف التغليب بقوله: "أما التغليب فهو الأخذ بأحد أمرين، أو بأحد أمور، وتقديمه على غيره في الاعتبار، لمزية تقتضي هذا التغليب، ويكون هذا في الأدلة والأمارات، ويكون في الظنون

---

[1] – الموافقات، ج ٤، ص ١٣٨– ١٣٩.

[2] – شرح القواعد الفقهية، ص ١٥٢.

[3]– انظر كتاب نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، لأحمد الريسوني، مطبعة مصعب، مكناس، الطبة الأولى، ١٩٩٤م.

[4]– نظرية التقريب والتغليب، ص ٢٩.

والاعتقادات، ويكون في المقادير والصفات..."[1]. وقد عقد العز بن عبد السلام –رحمه الله– فصلا في بيان جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على الظنون، قال فيه: "الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون، وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلهما، وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به، فإن عمال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة، وإنما يعملون على حسن الظنون، وهم مع ذلك يخافون أن لا يقبل منهم ما يعملون، وقد جاء التنزيل بذلك، في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾، (المؤمنون:٦٠)، فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها... فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفا من ندور كذب الظنون، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون"[2]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ[3])[4]. ومن القواعد الشرعية التي تشير إلى التسديد والتقريب: اليقين لا يزول بالشك. وذكر الشيخ أحمد الزرقاء –رحمه الله– في شرحها:"المناسب هنا تفسير اليقين بالمعنى الأول اللغوي –العلم الذي لا تردد معه– لأن الأحكام الفقهية تبنى على الظاهر، فكثيرا ما يكون الأمر في نظر الشرع يقينا لا يزول بالشك، في حين أن العقل يجيز أن يكون الواقع خلافه، وذلك كالأمر الثابت بالبينة الشرعية، فإنه في نظر الشرع يقين كالثابت بالعيان، مع أن شهادة الشهود لا تخرج عن كونها خبر آحاد، يجيز العقل فيها السهو والكذب، وهذا الاحتمال الضعيف لا يخرج ذلك عن كونه يقينا لأنه لقوة ضعفه قد طرح أمام قوة مقابله، ولم يبق له اعتبار في نظر الناظر"[5]. إذا بطل الأصل يصار إلى البدل. دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه. لا عبرة للتوهم. وذكر الشيخ: أحمد الزرقاء –رحمه الله– في ش‌رحها:"التوهم: هو إدراك الطرف المرجوح من طرفي أمر متردد فيه، والأمر الموهوم يكون نادر الوقوع، ولذلك لا يعمل في تأخير حق صاحب الحق، لأن الثابت قطعا أو ظاهرا لا يؤخر لأمر موهوم..."[6]. الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان. العبرة للغالب الشائع لا للنادر، وذكر الشيخ: أحمد الزرقاء –رحمه الله– في شرحها: "فلو بني حكم على أمر غالب فإنه يبنى عاما، ولا يؤثر على عمومه واطراده تخلف ذلك الأمر في بعض الأفراد، أو في بعض الأوقات"[7].

---

[1]– نظرية التقريب والتغليب، للريسوني، ص ٢٩.

[2] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ج ١، ص ٣.

[3] – هو سير الليل، النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ج ٢، ص ١٢٩، مادة دلج، باب الدال مع اللام.

[4] – صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم ٣٨.

[5] – شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقاء، ص ٣٥.

[6] – شرح القواعد الفقهية، ص ٣٠١.

[7] – شرح القواعد الفقهية، ص ١٨١.

٩- التيسير ورفع الحرج، والمراد بالتيسير ورفع الحرج: تسهيل الدين على الناس بتهيئتهم وإعدادهم لتحمله، وتمكينهم من تعلمه وتطبيقه، وإزالة الضيق والشدة التي تعترضهم بسببه في بعض أحوالهم. وقد بين القرآن الكريم حرص الشارع الحكيم على التيسير ورفع الحرج، قال تعالى: ﴿...يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾، (البقرة:١٨٥)، وقال أيضا: ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾، (الحج:٧٨)، كما بين ﷺ أن الأصل في هذا الدين التيسير وعدم المبالغة في التشدد والعنت، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ[١])[٢]، وقال أيضا: (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ)[٣]. وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا)[٤].ومن القواعد الشرعية التي تشير إلى اعتبار التيسير في التشريع الإسلامي: المشقة تجلب التيسير، وذكر الشيخ: أحمد الزرقاء –رحمه الله- في شرحها: "المشقة تجلب التيسير، لأن الحرج مدفوع بالنص، ولكن جلبها التيسير مشروط بعدم مصادمتها نصا، فإذا صادمت نصا روعي دونها... المراد بالمشقة الجالبة للتيسير: المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية، أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية كمشقة الجهاد، وألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف"[٥]. إذا ضاق الأمر اتسع. وذكر الشيخ: أحمد الزرقاء –رحمه الله- في شرحها:"هذا في معنى المادة /٢١/: الضرورات تبيح المحظورات، وتمام القاعدة الفقهية، كما في -مرآة المجلة-: وإذا اتسع ضاق، وكان في معنى الشق الثاني منها: أنه إذا دعت الحاجة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة، فإذا اندفعت وزالت الضرورة الداعية، عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله، ويقرب منه المادة /٢٢/: الضرورة تقدر بقدرها"[٦].

١٠- سد الذرائع[٧] وفتحها، والمراد بسد الذرائع: المنع من أمور مباحة في الأصل، لتيقن التوصل بها إلى المحرم، أو لغلبة الظن في ذلك، وفتح الذرائع عكسها، وهو بيان لقولهم ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، قال ابن قيم الجوزية –رحمه الله-: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها

---

[١] - هو سير الليل، النهاية في غريب الحديث، ج ٢، ص ١٢٩، مادة دلج، باب الدال مع اللام.

[٢] - صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم ٣٨.

[٣] - صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث الباب.

[٤] - صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم، حديث رقم ٦٧.

[٥] - شرح القواعد الفقهية، ص ١٠٥.

[٦] - شرح القواعد الفقهية، ص ١١١.

[٧]- انظر كتاب سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد هشام برهاني، تصوير عن الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م، دار الفكر.

إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل..."[1]. ثم ذكر أمثلة كثيرة على أنواع سد الذرائع وصوره، وذكر منها: "أن الشارع أمر بالاجتماع على إمام واحد في الإمامة الكبرى، وفي الجمعة والعيدين والاستسقاء وصلاة الخوف، مع كون صلاة الخوف بإمامين أقرب إلى حصول صلاة الأمن، وذلك سدا لذريعة التفريق والاختلاف والتنازع، وطلبا لاجتماع القلوب وتألف الكلمة، وهذا من أعظم مقاصد الشرع، وقد سد الذريعة إلى ما يناقضه بكل طريق حتى في تسوية الصف في الصلاة، لئلا تختلف القلوب، وشواهد ذلك أكثر من أن تذكر"[2]. كما عقد العز بن عبد السلام –رحمه الله– فصلا في الاحتياط في جلب المصالح ودرء المفاسد، قال فيه: "المصالح التي أمر الشرع بتحصيلها ضربان، أحدهما: مصالح الإيجاب، والثاني: مصالح الندب، والمفاسد التي أمر الشرع بدرئها ضربان، أحدهما: مفاسد الكراهة، والثاني: مفاسد التحريم، والشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب، والاحتياط ضربان، أحدهما: ما يندب إليه ويعبر عنه بالورع... الضرب الثاني: ما يجب من الاحتياط لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه، فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب والاحتياط حملها على الإيجاب، لما في ذلك من تحقق براءة الذمة، فإن كانت عند الله واجبة فقد حصل مصلحتها، وإن كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب وعلى ثواب نية الجواب... وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها على التحريم، فإن كانت مفسدة التحريم محققة فقد فاز باجتنابها، وإن كانت منفية فقد اندفعت مفسدة المكروهة، وأثيب على قصد اجتناب المحرم، فإن اجتناب المحرم أفضل من اجتناب المكروه كما أن فعل الواجب أفضل من فعل المندوب"[3]. قال الشاطبي –رحمه الله–: "وجميع ما مر في تحقيق المناط الخاص مما فيه هذا المعنى حيث يكون العمل في الأصل مشروعا لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة أو ممنوعا لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة، وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها، فإن غالبها تذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، فالأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع"[4]. ومن القواعد الشرعية التي تشير إلى سد الذرائع: درء المفاسد أولى من جلب المصالح. إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع. وذكر الشيخ: أحمد الزرقاء –رحمه الله– في شرحها: "لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات"[5]. إذا زال المانع عاد الممنوع. من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه. إلى غير ذلك من قواعد شرعية، تؤكد على اعتناء الشارع بسد الذرائع في

---

[1] – إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٣٥.

[2] – إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٤٥.

[3] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ٢، ص ١٤– ١٥.

[4] – الموافقات، ج ٤، ص ١٤٣.

[5] – شرح القواعد الفقهية، ص ١٨٩.

تشريعاته."وإذا تقرر وجوب سد الذرائع المؤدية إلى المحرم تقرر وجوب فتح الذرائع الموصلة إلى الواجب؛ لأن الذريعة الموصلة إلى الواجب واجبة، لكن وجوبها قد يكون وجوبا معينا إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة إلى الواجب، ولهذا جاءت قاعدة : « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب »، وقد يكون وجوب وسيلة الواجب على التخيير إذا كانت هناك وسائل متعددة كلها تفضي إلى الواجب"[1].

١١- الضرورة والحاجة، والمقصود بفقه الضرورة في الدعوة إلى الله تعالى: الفهم التام والإدراك الكامل لشدة الحال والحاجة، وترتب المشقة والحرج من خلال تطبيق الأحكام الشرعية في الواقع، بما يوجب تخفيف الطلب، أو الإذن بالممنوع، وفق معايير وضوابط خاصة.كما عرف الشيخ أحمد الزرقاء –رحمه الله– الضرورة والحاجة بقوله: "الحالة الملجئة إلى ما لا بد منه، والحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيرا أو تسهيلا لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة من هذه الجهة، وإن كان الحكم لأجلها مستمرا، والثابت للضرورة موقتا كما تقدم"[2]. جاء في تفسير القرطبي-رحمه الله-: "فأباح الله في حالة الاضطرار أكل جميع المحرمات لعجزه عن جميع المباحات كما بينا، فصار عدم المباح شرطا في استباحة المحرم"[3]. فقد اعتبر الشارع في تشريعاته ظروف العباد، من حيث المشقة والحرج، فسمح لهم بتجاوز الحكم الأصلي نظرا للحالة الطارئة وذلك بضوابط خاصة، مما يجعل الخروج عن الحكم الأصلي في هذه الحالات أمرا مشروعا لا إثم فيه، فيبقى المسلم في حيز العبودية لله تعالى مع فعله لذلك المحظور، لأنه يعلم أنه يفعله بإذن من الشارع الحكيم. وقد أكدت الشواهد النبوية أيضا اعتبار الضرر وتأثيره على الحكم وتخفيفه، وذلك من خلال أقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ)[4]، بل جعل العلماء هذا الحديث قاعدة من القواعد الشرعية الجامعة التي تتفرع عنها مسائل متعددة، قال الشيخ : أحمد الزرقاء –رحمه الله-: "ذكرت المجلة ثلاث قواعد بشأن الضرر هي أصول بالنسبة لغيرها، الأولى: للنهي عن إيقاعه، وهي هذه –لاضرر ولا ضرار، والثانية: لوجوب إزالته إذا وقع، وهي القاعدة التي تليها –الضرر يزال-، والثالثة: لبيان أن إزالته إذا لم تمكن تماما، فبقدر ما يمكن، وهي القاعدة الحادية والثلاثون –الضرر يدفع بقدر الإمكان-..."[5]. قال الشاطبي –رحمه الله– في معرض حديثه عن وضع السنة لبعض القواعد العامة التي جاء القرآن بجزئيات متفرقة عليها: "النظر إلى ما يتألف من أدلة القرآن من معان مجتمعة، فإن الأدلة قد تأتي في معان مختلفة ولكن يشملها معنى واحد شبيه بالأمر في المصالح المرسلة والاستحسان، فتأتي المسألة بمقتضى ذلك

١- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، لعياض بن نامي السلمي، ص ١٥١.

٢ - شرح القواعد الفقهية، ص ١٥٥.

٣- الجامع لأحكام القرآن، المجلد الأول، ج ٢، ص ٢٣٢.

٤- سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم ٢٣٣٢، ورمز المناوي –رحمه الله– إلى حسنه، فيض القدير، ج ٦، ص ٥٥٩، حديث رقم ٩٨٩٩.

٥ - شرح القواعد الفقهية، ص ١١٣- ١١٤.

المعنى الواحد، فيعلم أو يظن أن ذلك المعنى مأخوذ من مجموع تلك الأفراد، بناء على صحة الدليل الدال على أن السنة إنما جاءت مبينة للكتاب، ومثال هذا الوجه ما تقدم في أول كتاب الأدلة الشرعية في طلب معنى قوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)..."[1]. ومن القواعد الشرعية المتصلة بذلك: لا ضرر ولا ضرار، وذكر الشيخ: أحمد الزرقاء –رحمه الله– في شرحها:"إن معنى الأول –الضرر– : إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، ومعنى الثاني –ضرار–: إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له، لكن بغير تقييد بقيد الاعتداء بالمثل والانتصار للحق...القاعدة مقيدة إجماعا بغير ما أذن به الشرع من الضرر، كالقصاص والحدود وسائر العقوبات والتعازير، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، على أنها لم تشرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر أيضا"[2]. الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة، وذكر الشيخ: أحمد الزرقاء –رحمه الله– في شرحها: "وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكما، وإن افترقا في كون حكم الأولى مستمرا، وحكم الثانية موقتا بمدة قيام الضرورة، إذ الضرورة تقدر بقدرها... والظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه، أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منهما ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه، وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وجعل ما ورد في نظيره واردا فيه... أو كان لم يرد فيه نص يجوزه أو تعامل، ولم يرد فيه نص يمنعه، ولم يكن له نظير جائز في الشرع يمكن إلحاقه به، ولكن كان فيه نفع ومصلحة، كما وقع في الصدر الأول من تدوين الدواوين، وضرب الدراهم، والعهد بالخلافة، وغير ذلك مما لم يأمر به الشرع، ولم ينه عنه، ولم يكن له نظير قبل، فإنه دعت إليه الحاجة وسوغته المصلحة، بخلاف الضرورة فإن ما يجوز لأجلها لا يعتمد شيئا من ذلك. أما ما لم يرد فيه نص يسوغه، ولا تعاملت عليه الأمة، ولم يكن له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وليس فيه مصلحة عملية ظاهرة، فإن الذي يظهر عندئذ عدم جوازه، جريا على ظواهر الشرع، لأن ما يتصور فيه أنه حاجة والحالة هذه، يكون غير منطبق على مقاصد الشرع..."[3]. الضرر يدفع بقدر الإمكان، وذكر الشيخ: أحمد الزرقاء –رحمه الله– في شرحها:"فإن أمكن دفعه بالكلية فبها، وإلا فبقدر ما يمكن، فإن كان مما يقابل بعوض جبر به... أما إذا لم يمكن دفع الضرر بالكلية ولا جبره فإنه يترك على حاله..."[4]. الضرر يزال. الضرر لا يكون قديما. الضرورات تبيح المحظورات. الضرورات تقدر بقدرها. ما جاز لعذر بطل بزواله. الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف. يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام. الاضطرار لا يبطل حق الغير. الضرر لا يزال بمثله.

---

[1] – الموافقات، ج ٤، ص ٣٥.

[2] – شرح القواعد الفقهية، ص ١١٣– ١١٤.

[3] – شرح القواعد الفقهية، ص ١٥٥– ١٥٦.

[4] – ص ١٥٣، شرح القواعد الفقهية.

١٢- التجزئة والمرحلية و التدرج[١]، والمراد بالتجزئة والمرحلية: تقسيم وترتيب الأحكام الشرعة المفتى بها بحسب أولوياتها، والبدء بالأولى ثم الأولى، والنظر والتقدير بحسب الأهمية والحاجة، وبحسب الواقع والظروف، وأما التدرج فهو التتابع في تطبيق الحكم الشرعي بتهيئة الأجواء له، وإعداد النفوس لاستقباله، سعيا للتوصل إلى الكمال والتمام، فتجزئة الأحكام الشرعية، والتدرج في تطبيقها من الناحية العملية أمر مطلوب شرعا، وقد دل عليه النهج القرآني، والسنة النبوية الشريفة، وعمل الصحابة ومن بعدهم من الدعاة والعلماء العاملين رضي الله عنهم أجمعين، وجعلنا لهم من المتبعين. فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: (إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ)[٢]. وقد بين عمر بن عبد العزيز –رحمه الله– أهمية التدرج، وخطورة التعجل في تطبيق الأحكام، نظرا لحال الناس وظروفهم، وأوضح أن على الدعاة إلى الله تعالى أن يؤدوا دورهم وفقا لقدراتهم وإمكاناتهم، مع عزم النية على الوصول إلى الكمال، فليس من المطلوب تحقق الوصول إلى الكمال، وإنما المطلوب عقد العزم والنية على ذلك، والسير نحو الكمال، فإن تم ذلك فليحمد المسلم ربه، وإن كان غير ذلك بحيث عجل الله تعالى المنية على الإنسان فقد علم الله تعالى نيته، فليس من الحسن التعجل في الدعوة خشية تدارك الأجل إن تعارض ذلك مع مصلحة الدعوة، فقد روي عنه، قوله: "إني أروض الناس رياضة الصعب، فإن أبقاني الله مضيت لرأيي، وإن عجلت علي منية فقد علم الله نيتي"[٣].

١٣- تغير الفتوى الاجتهادية بتغير عناصرها، فما يتوصل إليه المفتون من أحكام شرعية اجتهادية تتناسب مع ظروفهم، وتتوافق مع أحوالهم وأحوال مستفتيهم، إنما هي اجتهادات بشرية تحتمل الصواب والخطأ، كما تقبل التغيير والتبديل، وقد عقد ابن قيم الجوزية –رحمه الله– فصلا كاملا في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين، أسماه: فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد[٤]، أفاض فيه بذكر الأمثلة والشواهد الشرعية على تغير الفتوى لاعتبارات شرعية. كما علل بعض الفقهاء اختياراتهم للتيسير في بعض المسائل بعموم البلوى، أو بأنه أرفق بالناس، أو بصعوبة

---

[١]- انظر التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، لمحمد مصطفى الزحيلي، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، إدارة البحوث والدراسات، سلسلة تهيئة الأجواء، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، الكويت، العدد ١٤.

[٢]- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، حديث رقم ١٤٠١.

[٣]- حلية الأولياء، ج ٥، ص ٢٨١.

[٤] - ج ٣، ص ٣.

التحرز من بعضها، كما علل بعضهم تشدده في بعض المسائل بتساهل الناس فيها، أو بعدم استشعارهم لأهمية وخطر أمر من الأمور... ومن القواعد الشرعية التي تشير إلى اعتبار تغير الزمان والمكان وتأثيره في الأحكام الشرعية: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، وذكر الشيخ: أحمد الزرقاء –رحمه الله– في شرحها: "أي بتغير عرف أهلها وعادتهم، فإذا كان عرفهم وعادتهم يستدعيان حكما، ثم تغيرا إلى عرف وعادة أخرى، فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم..."[1]. ما جاز لعذر بطل بزواله، فبعض الأحكام الشرعية مرتبط بحال معينة أو ظرف ملجئ، فإذا زال العذر بطل تأثيره في الحكم الشرعي، وعاد الحكم إلى حالته الأصلية. فتغير الفتوى معتبر لتغير بعض العناصر التي قامت عليها، وقد نص ابن قيم الجوزية –رحمه الله– على خطورة اتباع السابقين فيما تبين خطؤه، مهما بلغ المتبع من المكانة والقدر، وبين أن إصلاح الخطأ الذي وقع فيه العلماء السابقون، والدعاة العاملون، لا ينقص من قدرهم، ولا يحط من منزلتهم ومكانتهم، فقال: "...ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعا أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه الهفوة والزلة، هو فيها معذور بل ومأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين"[2]. قال الشيخ القرضاوي حفظه الله: "من أبرز ما ينبغي الاهتمام به في هذه الفتاوى: مراعاة موجبات تغير الفتوى التي نص عليها المحققون من علماء الأمة، فقالوا بوجوب تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال، وهو ما أكدناه في هذا البحث، وأوجبنا على المفتي المعاصر أن يلاحظ موجبات تغير الفتوى في هذا الزمان، وقد أضفنا بعض الموجبات إلى ما نص عليه علماؤنا السابقون رضي الله عنهم، فأوصلنا هذه الموجبات اليوم إلى عشرة كاملة، هي: تغير المعلومات، تغير حاجات الناس، تغير قدرات الناس وإمكاناتهم، تغير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، عموم البلوى، تغير المكان، تغير الزمان، تغير الحال، تغير الرأي والفكر، تغير العرف"[3].

١٤- النظر في المقاصد الكلية ومراعاتها والتوازن بينها وبين الجزئيات الفرعية، قال القرافي رحمه الله: "فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الْمُعَظَّمَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ زَادَ اللَّهُ تَعَالَى مَنَارَهَا شَرَفًا وَعُلُوًّا اشْتَمَلَتْ عَلَى أُصُولٍ وَفُرُوعٍ...، وَالْقِسْمُ الثَّانِي قَوَاعِدُ كُلِّيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ جَلِيلَةٌ كَثِيرَةُ الْعَدَدِ عَظِيمَةُ الْمَدَدِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَسْرَارِ الشَّرْعِ وَحِكَمِهِ، لِكُلِّ قَاعِدَةٍ مِنْ الْفُرُوعِ فِي الشَّرِيعَةِ مَا لا يُحْصَى وَلَمْ يُذْكَرْ مِنْهَا شَيْءٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ. وَإِنْ اتَّفَقَتْ الإِشَارَةُ إلَيْهِ هُنَالِكَ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ فَبَقِيَ تَفْصِيلُهُ لَمْ يَتَحَصَّلْ، وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ فِي الْفِقْهِ عَظِيمَةُ النَّفْعِ وَبِقَدْرِ الإِحَاطَةِ بِهَا يَعْظُمُ قَدْرُ الْفَقِيهِ ، وَيَشْرُفُ وَيَظْهَرُ رَوْنَقُ الْفِقْهِ وَيُعْرَفُ وَتَتَّضِحُ مَنَاهِجُ الْفَتَاوَى وَتُكْشَفُ ، فِيهَا تَنَافَسَ الْعُلَمَاءُ وَتَفَاضَلَ الْفُضَلَاءُ، وَبَرَزَ الْقَارِحُ عَلَى الْجَذَعِ وَحَازَ قَصَبَ السَّبْقِ مَنْ فِيهَا بَرَعَ، وَمَنْ

---

[1] – شرح القواعد الفقهية، ص ١٧٣.

[2] – إعلام الموقعين، ج ٣، ص ٢٨٣.

[3]– بحث موجبات تغير الفتوى في عصرنا، للقرضاوي، ج ١، ص ٤٦٥– ٤٦٦، الإفتاء في عالم مفتوح.

جَعَلَ يُخْرِجُ الْفُرُوعَ بِالْمُنَاسَبَاتِ الْجُزْئِيَّةِ دُونَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ تَنَاقَضَتْ عَلَيْهِ الْفُرُوعُ وَاخْتَلَفَتْ وَتَزَلْزَلَتْ خَوَاطِرُهُ فِيهَا وَاضْطَرَبَتْ، وَضَاقَتْ نَفْسُهُ لِذَلِكَ وَقَنَطَتْ، وَاحْتَاجَ إلَى حِفْظِ الْجُزْئِيَّاتِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَى وَانْتَهَى الْعُمْرُ وَلَمْ تَقْضِ نَفْسُهُ مِنْ طَلَبِ مُنَاهَا وَمَنْ ضَبَطَ الْفِقْهَ بِقَوَاعِدِهِ اسْتَغْنَى عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ لِانْدِرَاجِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ، وَاتَّحَدَ عِنْدَهُ مَا تَنَاقَضَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَتَنَاسَبَ"[1]. كما أكد رحمه الله أهمية التوازن في الفتوى بين الفقه الكلي والجزئي، فقال: عند حديثه عن النظر في كليات الأدلة: "وإذا كان كذلك، وكانت الجزئيات وهي أصول الشريعة؛ فما تحتها مستمدة من تلك الأصول الكلية، شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات؛ فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضا عن كليه؛ فقد أخطأ. وكما أن من أخذ بالجزئي معرضا عن كليه؛ فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه. وبيان ذلك أن تلقي العلم بالكلي إنما هو من عرض الجزئيات واستقرائها...؛ فإذًا الوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي وقوف مع شيء لم يتقرر العلم به بعد دون العلم بالجزئي، والجزئي هو مظهر العلم به. وأيضا؛ فإن الجزئي لم يوضع جزئيا؛ إلا لكون الكلي فيه على التمام وبه قوامه، فالإعراض عن الجزئي من حيث هو جزئي إعراض عن الكلي نفسه في الحقيقة، وذلك تناقض، ولأن الإعراض عن الجزئي جملة يؤدي إلى الشك في الكلي من جهة أن الإعراض عنه إنما يكون عند مخالفته للكلي أو توهم المخالفة له، وإذا خالف الكلي الجزئي مع أنا إنما نأخذه من الجزئي؛ دل على أن ذلك الكلي لم يتحقق العلم به لإمكان أن يتضمن ذلك الجزئي جزءًا من الكلي لم يأخذه المعتبر جزءًا منه، وإذا أمكن هذا؛ لم يكن بد من الرجوع إلى الجزئي في معرفة الكلي، ودل ذلك على أن الكلي لا يعتبر بإطلاقه دون اعتبار الجزئي، وهذا كله يؤكد لك أن المطلوب المحافظة على قصد الشارع؛ لأن الكلي إنما ترجع حقيقته إلى ذلك، الجزئي كذلك أيضا؛ فلا بد من اعتبارهما معا في كل مسألة"[2]. وقال السيوطي رحمه الله: " اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره ويتمهر في فهمه واستحضاره ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان"[3].

١٥- جلب المصالح ودرء المفاسد: قال ابن قيم الجوزية -رحمه الله-: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن

---

[1]- أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي، ج ١، ص ١-٢.

[2]- الموافقات، للشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ج٣، ص ١٧٣ -١٧٦، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ/، ١٩٩٧م.

[3]- الأشباه والنظائر، للسيوطي، ج١، ص ٦، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، بيروت.

الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أُدخِلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم الدلالة وأصدقها، وهي نور الله الذي أبصر به المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل..."[1].

١٦- تحقيق المناط: قال الشاطبي رحمه الله: " الاجتهاد١ على ضربين: أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة. والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا. فأما الأول؛ فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله، وذلك أن الشارع إذا قال: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}، [الطلاق: ٢]، وثبت عندنا معنى العدالة [شرعا افترقنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة وليس الناس في وصف العدالة] على حد سواء، بل ذلك يختلف اختلافا متباينا"[2]. وقد أشار الشيخ محمد هشام برهاني –حفظه الله– إلى ذلك، في أثناء حديثه عن تحقيق المناط في المسائل التي لم يرد بشأنها نص صريح، فقال: "وقد اختلفت مناهج المجتهدين، في بيان حكم الله تعالى، فيما لم يرد فيه نص بخصوصه، تبعا لناحيتين، الأولى: طبيعة الواقعة المسكوت عنها، والوسيلة التي يعتمد عليها في بيان حكمها. والثانية: تقدير الواقعة، ومكانها بين المصالح والمفاسد. فالمجتهد إزاء الأولى، يستفرغ وسعه، ليجعل المسكوت عنه، داخلا في إطار المنطوق، بالإلحاق تارة، وبتطبيق الأصول العامة، والقواعد الكلية، تارة أخرى، ولكل منهما شروط، ووسائل، تختلف باختلاف الأنظار، والأفهام، والاتجاهات. وإزاء الثانية، يستفرغ وسعه، ليصل إلى الحكم الذي يحقق المصلحة التي هي غاية الشرع، فحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله، وتحديد الطرق المؤدية إليها، والأخرى المؤدية إلى المفسدة، فيه مجال كبير للاختلاف أيضا"[3].

١٧- اعتبار العرف والعادة، فالعادة محكمة، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا، قال القرافي رحمه الله: "إن استمرار الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة "[4]، وقال أيضا: "وَيَنْبَغِي لِلْمُفْتِي إذَا وَرَدَ عَلَيْهِ مُسْتَفْتٍ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْمُفْتِي أَنْ لَا يُفْتِيَهُ بِمَا عَادَتُهُ يُفْتِي بِهِ، حَتَّى يَسْأَلَهُ عَنْ بَلَدِهِ، وَهَلْ حَدَثَ لَهُمْ عُرْفٌ فِي ذَلِكَ اللَّفْظِ اللُّغَوِيِّ أَمْ لَا؟ وَإِنْ كَانَ

---

[1] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣، ص ٣.

[2]– الموافقات، للشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ج٥، ص ١١ –١٣، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ/، ١٩٩٧م.

[3] – سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد هشام برهاني، تصوير عن الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م، دار الفكر، ص ٢٩– ٣٠.

[4]– الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، للقرافي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ص٢٣، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

اللَّفْظُ عُرْفِيًّا فَهَلْ عُرْفُ ذَلِكَ الْبَلَدِ مُوَافِقٌ لِهَذَا الْبَلَدِ فِي عُرْفِهِ أَمْ لَا؟ وَهَذَا أَمْرٌ مُتَيَقَّنٌ وَاجِبٌ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَأَنَّ الْعَادَتَيْنِ مَتَى كَانَتَا فِي بَلَدَيْنِ لَيْسَا سَوَاءً"[1].

* * * * *

المطلب الرابع: نحو رؤية منهجية وسطية للإفتاء المنضبط

بعد هذه المقدمات السابقة، يمكن استشعار أهمية ترشيد الإفتاء في عالم مفتوح، وفق منهجية وسطية، ترقى بثقافة الفتوى في الإسلام إلى مستوى حضاري يتناسب مع طبيعتها ووظائفها، ويرقى بها إلى رتبتها ومكانتها، ويعزز من فاعليتها...

وذلك بالنظر إلى عملية الإفتاء على أنها صناعة دقيقة، وحرفة وفن مستقل، له مقوماته، وله مهاراته، قال الشيخ عبد الله بن بيه حفظه الله: "فالفتوى صناعة؛ لأن الصناعة عبارة عن تركيب وعمل يحتاج إلى دراية وتعمُّل، فهي ليست فعلا ساذجا ولا شكلا بسيطا، بل هي نوع من القضايا المركبة التي تقترن بمقدمات كبرى وصغرى للوصول إلى نتيجة هي الفتوى. إذن فالفتوى منتهج صناعي ناتج عن عناصر عدة، منه الدليل ومنها الواقع، والعلاقة بين الدليل بأطيافه المختلفة التي تدور حول النص وبين الواقع بتعقيداته"[2].

ومن هنا رأيت اقتراح بعض الضوابط العامة، التي تسهم في تحقيق الرشاد المنهجي في الإفتاء، ومنها:

أ- من حيث الموضوع ومتطلباته:

١- يجب أن تعبر الفتوى عن فقه شامل للدين الإسلامي، بكل أبعاده الحياتية، وذلك في إطار منظومة متكاملة تجمع بين العقيدة والشريعة والأخلاق، وتربط بين الظاهر والباطن، وترتب الأولويات وفقا لرتب الأعمال، وتتوازن بين المقاصد الكلية والمقاصد الجزئية، لتكون بذلك رافدا من روافد الثقافة الإسلامية، تعبر عن واقع الأمة العلمي والعملي على مر الزمان واختلاف المكان، وتبرز صورة من صور التفاعل الحضاري للمجتمعات المسلمة مع الحياة على اختلاف ظروفها وأحوالها وتطوراتها...

٢- يجب مراعاة الاختصاص والكفاءة في كل مجال من مجالات الإفتاء، ففي عصر توسعت فيه العلوم والمعارف، وتعمقت فيه الفنون والمهارات، وأصبحت فيه ظاهرة التخصص ظاهرة في جميع مجالات الحياة، يتوجب أن تشمل علمية الفتوى هذه الظاهرة، فيتخصص للفتاوى الطبية أقوام، وللاقتصادية آخرون، وللسياسية غيرهم، وهكذا...، إضافة إلى تعميق الدراسات والبحوث المتخصصة في قضايا ومسائل الفتوى والإفتاء، قال النووي رحمه الله: " وإذا سئل فقيه عن مسألة من تفسير القرآن العزيز فإن

---

[1]- نقلا عن: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ج ٤، ص ٦٨.

٢- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لعبد الله بن بيه، ص ٩- ١٠، طبعة المركز العالمي للوسطية، دولة الكويت، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

كانت تتعلق بالأحكام أجاب عنها وكتب خطه بذلك كمن سئل عن الصلاة الوسطى والقرء ومن بيده عقدة النكاح وإن كانت ليست من مسائل الأحكام كالسؤال عن الرقيم والنقير والقطمير والغسلين رده إلى أهله ووكله إلى من نصب نفسه له من أهل التفسير"[1].

٣- يجب التوازن عملية الإفتاء بين الارتباط بالأصل، ودراسة الفتاوى القديمة في التراث الفقهي المحفوظ، وبين الاتصال بالعصر بفهم المعطيات المحدثة، ووضع الأمور في نصابها، والتوافق معها، وتغيير ما يوجب التغيير...

ب- من حيث المفتي والمستفتي:

١- يجب تربية المفتي والمستفتي على آداب الفتوى وطرائق الوصول إليها، والمحاذير التي يخشى عليه منها، تحصينا له من الوقوع في الأخطاء، ومعالجة لواقعه الذي يشهد فوضى في عملية الإفتاء، وذلك بمراعاة الضوابط السابقة في كل من المفتي والمستفتي.

ت- من حيث صياغة الفتوى:

١- يجب صياغة الفتوى صياغة علمية تربوية، تسهم في التربية والتوجيه، والتعليم والتثقيف، والدعوة والنصح، وذلك ببيان واضح جلي، ومعالجة وافية شافية، وتقرير دقيق وسديد.، وأن لا يقال فيها هذا حكم الله، فأنزلهم على حكمك.. ويحسن فيها ذكر بعض الأدلة إحياء للسنة، وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأمراء الجيش: (وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا)[2].

٢- العرض التربوي للفتوى بيان رتب التكليف فيها بين العزائم والرخص، وعدم الركون إلى أحدها، وذلك ببيان الرخصة وإمكان الأخذ بها، والحث على العزيمة، والترغيب في الوصول إليها. وقد ذكر الشاطبي –رحمه الله- كلاما جميلا في التفريق بين الدعوة إلى أصول التشريع وكلياته والأخذ بها بالنسبة لأهل العلم والفضل، وحمل عامة الناس على التفريعات، والتفصيلات لحاجتهم إليها، فقال: "وأخص من هذا –عدم لزوم العمل بالفتيا غير اللازمة شرعا والتي تدعو إلى الأفضل والأكمل- فتيا أهل الورع في مراتبه، فإنه يفتي بما تقتضيه مرتبته، كما يحكى عن أحمد بن حنبل أن امرأة سألته عن الغزل بضوء مشاعل السلطان، فسألها: من أنت؟ فقالت: أخت بشر الحافي، فأجابها بترك الغزل بضوئها... وقد حكى مطَرِّف عن مالك في هذا المعنى أنه قال: كان مالك يستعمل في نفسه ما لا يفتي به الناس، يعني العوام، ويقول: لا يكون العالم عالما حتى يكون كذلك وحتى يحتاط لنفسه بما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم..."[3]. و"قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ليس له إذا استفتي في شيء من المسائل الكلامية أن يفتي

١- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، ص ٧٠، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢- صحيح مسلم، باب تأمير الإمام الأمراء، حديث رقم ٣٢٦١.

[3] - الموافقات، ج ٤، ص ١٧٧.

بالتفصيل بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك أو في شيء منه وإن قل ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل ويقولوا فيها وفي كل ما ورد من آيات الصفات وأخبارها المتشابهة إن الثابت فيها في نفس الأمر ما هو اللائق فيها بجلال الله تبارك وتعالى وكماله وتقديسه المطلق فيقول ذلك معتقدنا فيها وليس علينا تفصيله وتعيينه وليس البحث عنه من شأننا بل نكل علم تفصيله إلى الله تبارك وتعالى ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا فهذا ونحوه هو الصواب من أئمة الفتوى في ذلك وهو سبيل سلف الأمة وأئمة المذاهب المعتبرة وأكابر العلماء والصالحين وهو أصون وأسلم للعامة وأشباههم ومن كان منهم اعتقد اعتقادا باطلا تفصيلا ففي هذا صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم"١.

٣- الانسجام العملي والمرن بين التنظير في الفتاوى، والتطبيق للأحكام، والحذر من إظهار الفتاوى في مظهر المثالية المنفصمة عن الواقع، أو الواقعية المتجردة عن المثالية، والتأكيد من خلال الفتاوى على تناسب الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان، وبين معاقد الحكم في بعض المسائل التي ربما يستغربها العامة...

٤- عرض الفتاوى بصورة حيوية، تخاطب عواطف الإنسان وعقله، وتوجه حراكه وسلوكه، وعدم تجميدها بصورة قانون متحجر مجرد عن الفاعلية، وترك الفتوى في المسائل التي لا حاجة لها، جاء في التحبير: "ولا يلزم جواب ما لم يقع، وما لم يحتمل السائل، وما لا ينفعه، وقال ابن عقيل: يحرم إلقاء علم لا يحتمله، وقال ابن الجوزي: لا ينبغي"٢.

ث- من حيث دور المؤسسات الرسمية:

١- إصدار قوانين رسمية، تضبط عملية الإفتاء من حيث المؤهلات التخصصية، ومن حيث الموضوعات الخاصة أو العامة، ومن حيث الأخطاء الخاصة أو المتعدية، وعدم تجاهل الحال المعاصر للإفتاء، ولا سيما في مجال فتوى الفضائيات والمواقع الإلكترونية. "قال الخطيب ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين فمن صلح للفتيا أقره ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود وتواعده بالعقوبة إن عاد وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته ويعتمد إخبار الموثوق بهم، ثم روى بإسناده عن مالك رحمه الله قال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك. وفي رواية ما أفتيت حتى سألت من هو أعلم مني هل يراني موضعا لذلك، قال مالك: ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه"٣. وقال ابن القيم رحمه الله: "الفائدة الثالثة والثلاثون: من أفتى الناس وليس بأهل

١- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، ص ٦٥- ٦٦.

٢- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، ج ٨، ص ٤١٠٠، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، الرياض، السعودية.

٣- المجموع شرح المهذب للشيرازي، للنووي، ج ١، ص ١٤١.

للفتوى فهو آثم عاص ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضا، وقال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟ وكان شيخنا رضي الله عنه شديد الإنكار على هؤلاء فسمعته يقول قال لي بعض هؤلاء أجعلت محتسبا على الفتوى فقلت له يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب"١.

٢- تفعيل دور المؤسسات الحكومية في حقها الشرعي نحو ضبط عملية الإفتاء، والتدخل في رفع الخلاف عن بعض المسائل، وغير ذلك..، إذا دعت المصلحة لذلك وإلا فلا، فهذا مالك رضي الله عنه يقول لمن عرض عليه من الخلفاء تعميم الموطأ على الناس: "يا أمير المؤمنين: لا تفعل هذا؛ فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وأتوا به من اختلاف الناس، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم."٢. قال ابن حجر رحمه الله: "وَقَدْ صَرَّحَ الأَصْحَابُ بِأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ وَيُصَيِّرُ الْأَمْرَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ"٣، وجاء في شرح مجلة الأحكام: "كَذَلِكَ لَوْ صَدَرَ أَمْرٌ سُلْطَانِيٌّ بِالْعَمَلِ بِرَأْيِ مُجْتَهِدٍ أَيْ بِاجْتِهَادِ مُجْتَهِدٍ فِي خُصُوصٍ لِمَا أَنَّ رَأْيَهُ بِالنَّاسِ أَرْفَقُ وَلِمَصْلَحَةِ الْقُطْرِ أَوْفَقُ فَعَلَى الْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِرَأْيِ وَاجْتِهَادِ ذَلِكَ الْمُجْتَهِدِ . وَقَدْ وَرَدَ فِي تَقْرِيرِ الْمَجَلَّةِ (أَنَّهُ مِنْ الْوَاجِبِ الْعَمَلُ بِأَمْرِ إمَامِ الْمُسْلِمِينَ بِالْعَمَلِ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُجْتَهِدِ فِيهَا) فَعَلَى ذَلِكَ لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَعْمَلَ بِرَأْيِ مُجْتَهِدٍ آخَرَ مُنَافٍ لِرَأْيِ ذَلِكَ الْمُجْتَهِدِ فَإِذَا عَمَلَ وَحَكَمَ لَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْقَاضِي غَيْرَ مَأْذُونٍ بِالْحُكْمِ بِمَا يُنَافِي ذَلِكَ الرَّأْيَ فَلَمْ يَكُنْ الْقَاضِي قَاضِيًا لِلْحُكْمِ بِالرَّأْيِ الْمَذْكُورِ"٤ .

٣- العمل على مأسسة صناعة الفتوى، وتفعيل الفتوى الجماعية، وتحديد الحدود المشروعة للفتاوى الفردية. - الاجتهاد الجماعي....فالمراد بالاجتهاد الجماعي هنا: أن يجتمع عدد من العلماء الشرعيين، والخبراء الميدانيين، من أصحاب الأمانة والعلم والتقوى، لمناقشة المسائل الكبرى، ودراستها وتحليلها، واقتراح المناهج والأساليب والوسائل المناسبة للمسألة التي تمت دراستها، وتوحيد الكلمة نحوها بتنازل البعض عن رأيهم لمخالفيهم إن احتاج الأمر وحدة في الكلمة والصف، أو الإعذار حيث يحتمل الأمر

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ج ٤، ص ٢٣٧، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٢- الإسلام والتعددية، لمحمد عمارة، ص ٣٤، ٣٥.

٣- تحفة المحتاج في شرح متن منهاج الطالبين للنووي، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، ج ٢٥، ص ٣٥٥.

٤- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تحقيق تعريب: فهمي الحسيني، ج ٤، ص ٥٤٨، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

تعددا وتنوعا. فعن صفوان بن سليم ، قال: "لم يكن يفتي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير هؤلاء القوم : عمر ، وعلي ، ومعاذ ، وأبو موسى"١، وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: "ذكر ما يلزم الإمام أن يفرض للفقهاء ومن نصب نفسه للفتوى من الرزق والعطاء لا يسوغ للمفتي أن يأخذ الأجرة من أعيان من يفتيه، كالحاكم الذي لا يجوز له أن يأخذ الرزق من أعيان من يحكم له وعليه، وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف والتكسب، ويجعل ذلك في بيت مال المسلمين فإن لم يكن هناك بيت مال، أو لم يفرض الإمام للمفتي شيئا، واجتمع أهل بلد على أن يجعلوا له من أموالهم رزقا ليتفرغ لفتاويهم وجوابات نوازلهم ساغ ذلك"٢، و"عن الشعبي والحسن وأبي حصين بفتح الحاء التابعيين قالوا إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر"٣.

٤- مبادرة المؤسسات الإفتائية المعتبرة إلى التعريف بالمفتين المعتبرين، وعرض الفتاوى في المسائل العامة، وعدم ترك المجال للناس يخوضوا فيها، تحصينا لهم ووقاية من المخاطر التي ربما تقع عليهم. فعن مالك رحمه الله، قال: "أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة، فقال: ما يبكيك وارتاع لبكائه، فقال له: أَدَخلت عليك مصيبة؟ فقال: لا، ولكن استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، قلت: ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة، إن لم ينته عنها وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوما يعينونهم، ويأمرون بأن لا يستفتى غيرهم، وعن عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن أبي يزيد الصنعاني، عن أبيه، قال: كان يصيح الصائح في الحج، لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن فعبد الله بن أبي نجيح، والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى: أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعول على ما يخبرونه من أمره"٤، و"قال أبو حنيفة يوما أصحابنا هؤلاء ستة وثلاثون رجلا منهم ثمانية وعشرون يصلحون للقضاء ومنهم ستة يصلحون للفتوى ومنهم اثنان يصلحان يؤدبان القضاة وأصحاب الفتوى وأشار إلى أبي يوسف وزفر"٥.

ج- الفتاوى والبعد الحضاري للأمة:

١- معرفة الصحابة، لأبي نعيم، باب القاف من باب العين، أثر رقم ٣٩٥٧.

٢- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ج ٢، ص ٤٤، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤١٧هـ.

٣- آداب الفتوى، للنووي، ص ١٥.

٤- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ج ٢، ص ٣٠، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤١٧هـ.

٥- تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، ج ١٤، ص ٢٤٨، دار الكتب العلمية، بيروت.

١- تحقيق التفاعل الحضاري لمستوى الفتاوى، وموضوعاتها، مع ظروف الأمة الإسلامية، وأحوالها، وأولويات اهتماماتها، وعدم الانشغال بصغار الأمور عن كبارها، أو بكبارها عن صغارها، وفق موازنات دقيقة، وترتيبات بصيرة...، قال الشاطبي –رحمه الله-: "ومنه ألا يذكر للمبتدئ من العلم ما هو حظ المنتهي، بل يربى بصغار العلم قبل كباره، وقد فرض العلماء مسائل مما لا يجوز الفتيا بها وإن كانت صحيحة في نظر الفقه... ومن ذلك سؤال العوام عن علل مسائل الفقه وحكم التشريعات، وإن كان لها علل صحيحة وحكم مستقيمة، ولذلك أنكرت عائشة على من قالت: لم تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة؟ وقالت: لها أحرورية أنت؟ وقد ضرب عمر ابن الخطاب صبيغا وشرد به لما كان كثير السؤال عن أشياء من علوم القرآن لا يتعلق بها عمل، وربما أوقع خيالا وفتنة وإن كان صحيحا... وضابطه أن تعرض مسألتك على الشريعة فإن صحت في ميزانها فانظر إلى مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية"[١].

٢- إظهار وسطية الإسلام واعتداله، وتفعيل قيمه ومقاصده وخصائصه من خلال الفتاوى، لتكون نجوما مضيئة في سماء الحضارات البشرية. يقول الشاطبي –رحمه الله-: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع..."[٢]، وقال أيضا: "فصل: فعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضادًا للمشي على التوسط؛ كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضا. وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخص تشديد؛ فلا يجعل بينهما وسطًا، وهذا غلط، والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك، وأكثر من هذا شأنه من أهل العلم يتعلق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية، بحيث يتحرى الفتوى بالقول الذى يوافق هوى المستفتي، بناء منه على أن الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديد عليه وحرج في حقه، وأن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى، وليس بين التشديد والتخفيف واسطة، وهذا قلب للمعنى المقصود في الشريعة، وقد تقدم أن اتباع الهوى ليس من المشقات التي يترخص بسببها، وأن الخلاف إنما هو رحمة من جهة أخرى، وأن الشريعة حمل على التوسط لا على مطلق التخفيف، وإلا؛ لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف

---

[١] – الموافقات، ج ٤، ص ١٣٨- ١٣٩.

[٢] – الموافقات، المجلد الثاني، ج ٤، ص ١٤٩.

للهوى، ولا على مطلق التشديد؛ فليأخذ الموفق في هذا الموضوع حذره؛ فإنه مزلة قدم على وضوح الأمر فيه"[1].

٣- بيان حقيقة التعدد في الفتاوى والأحكام الشرعية، وأنه خصيصة إيجابية حضارية، وأن ذلك من خصائص الإسلام التي جعلته مهيمنا على جميع الأديان، قال الإمام السيوطي – رحمه الله – في أوائل رسالته – جزيل المواهب في اختلاف المذاهب - عند حديثه عن اختلاف هذه الأمة وأن هذا الاختلاف رحمة لها:"...فعرف بذلك أن اختلاف المذاهب في هذه الملة خصيصة فاضلة لهذه الأمة، وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة، فكانت الأنبياء قبل النبي ﷺ يبعث أحدهم بشرع واحد وحكم واحد... ومن ذلك – أي من مظاهر السعة –: مشروعية الاختلاف بينهم في الفروع، فكانت المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة، كل مأمور به في هذه الشريعة، فصارت هذه الشريعة كأنها عدة شرائع بعث النبي ﷺ بجميعها، وفي ذلك توسعة زائدة لها، وفخامة عظيمة لقدر النبي ﷺ، وخصوصية له على سائر الأنبياء، حيث بعث كل منهم بحكم واحد، وهو بعث ﷺ في الأمر الواحد بأحكام متنوعة يحكم بكل منها، وينفذ، ويصوب قائله، ويؤجر عليه، ويقتدى به"[2]. والتأسيس لفقه الخلاف وتعدد الفتاوى، والترشيد بحقيقة الخلاف، وأسبابه، وآدابه، والتربية على حسن التفاعل معه باعتباره سنة كونية، ورحمة ربانية... قال الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: "ما أحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا، لأنه لو كانوا قولا واحدا كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة"[3].

٤- التفاعل العملي مع مسائل الإفتاء بإيجاد البدائل المناسبة، والدلالة عليها، ولا سيما في حال فتاوى التحريم، وذلك إسهاما في عرض الصورة الحضارية المشرفة لدين الإسلام، وتوافقه في الحياة، بحل الطيبات وتحريم الخبائث.. قال صلى الله عليه وسلم: (فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ)[4]. وقال ابن القيم رحمه الله: " إذا منع المفتى المستفتى من محظور وجهه إلى بديل مباح: الفائدة الرابعة من فقه المفتى ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعوه إليه أن يدله على ما هو عوض له منه فيسد عليه باب المحظور ويفتح له باب المباح وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه فمثاله في

---

[1]- الموافقات للشاطبي، تحقيق مشهور آل سلمان، ج ١٠، ص ٤١٠.

[2]- نقلا عن صفحات في أدب الرأي، للشيخ محمد عوامة، دار لقبلة للثقافة الإسلامية، جدة. مؤسسة علوم القرآن، بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، ص ١٩- ٢٠.

[3]- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م، ج ٢، ص ٨٠.

[4]- صحيح مسلم، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، حديث رقم ٣٤٣١.

العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء يحمي العليل عما يضره ويصف له ما ينفعه فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان"[1].

* * * * *

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنجز المهام والأعمال، وبتوفيقه تسدد الأقوال والأفعال، والصلاة والسلام على رسوله العدنان، وعلى آله وصحبه السادة الأنجاب، وعلى من تبعهم واقتفى أثرهم إلى يوم الحساب، وبعد: **فقد تضمنت الدراسة ما يلي:**

١- بيان بأركان الإفتاء: (المفتي، المستفتي، المسألة أو الواقعة، الفتوى): فالمفتي: هو القائم بالإجابة عن سؤال طالب الفتوى، وإصدار الأحكام في المسائل الشرعية، والمستفتي: هو طالب معرفة حكم الله تعالى في المسائل الشرعية، ومسألة الفتوى أو واقعة الفتوى أو النازلة أو القضية: هي ألفاظ متقاربة في المعنى ومتوافقة في المضامين، فجميعها يعبر عن موضوع الفتوى المسؤول عنها من قبل المستفتي، والمجاب عنها من قبل المفتي، والمبين حكم الشريعة نحوها، سواء كانت مسألة من المسائل الاعتيادية، أو واقعة من الوقائع المستجدة، أو نازلة من النوازل الطارئة، أو قضية من القضايا المثارة، والفتوى: هي حكم المفتي الشرعي في المسألة أو الواقعة.

٢- عرض واقع الإفتاء، ودواعي وضع الضوابط له في عالم مفتوح: من حيث واقع الوسائل العصرية الإعلامية والمعلوماتية، ومن حيث واقع مسائل الفتوى وقضاياها، ومن حيث واقع المفتين، وواقع المستفتين، ومن ثم عرض موجز بآثار وسلبيات واقع الإفتاء المختل، والتوصل إلى أهمية وضع الضوابط والمعالم لضبط منهجية الإفتاء.

٣- بيان أهمية مقام المفتي ورتبته، ومن ثم عرض للضوابط الخاصة به، باعتباره مبلغ عن الله تعالى، ومن أبرز الضوابط القلبية: استشعار المفتي للمكانة التي بوأه الله إياها، وإخلاص النية لله تعالى، والتحلي بالصفات الكريمة والأخلاق الحميدة، ومن أبرز الضوابط العقلية: أن يكون عالما بما يفتي، والعلم المطلوب نوعان: علم بالأدلة الشرعية، وعلم بواقع الحياة، ومعرفة الناس، والقدرة على فهم النصوص الشرعية بحسب القواعد المعتبرة لها، والاستشارة والتشاور مع أهل الاختصاص، وذلك لتحقيق البصيرة في الفتوى، وفقه الخلاف، ومن أبرز الضوابط الحركية: التوافق بين قول المفتي وعمله، وأن يكون قدوة للناس، وأن يلزم نفسه بالأورع والأتقى، والتريث وعدم التسرع، والوقوف عن الفتوى في المسائل التي يجهلها، أو تستعصي عليه، والدلالة على المفتي الأعلم والأورع والأفضل، ومراعاة المعطيات الزمانية والمكانية والموضوعية التي استقر عليها الناس، والتريث في الفتوى ودراسة المصالح والمفاسد من نشرها أو

---

[1]- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ج ٤، ص ١٥٩، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

عدمه، ففرق بين معرفة الحكم وبين الفتوى فيه، واحترام وتقدير الفتاوى المخالفة، والتزام آداب الخلاف المعتبر، وتوحيد الصف والفتوى في المسائل العامة، وعدم الميل بالفتوى وفق الأهواء والرغبات للمستفتين، وأن يكون حسن المظهر والطلعة، نظيف الثوب، بين الحديث...

٤- بيان أهمية الاستفتاء لطلب الله تعالى من عباده المؤمنين سؤال أهل الذكر، وذلك طلبا لمعرفة حكم الله تعالى في قضايا ومسائل الحياة، ومن ثم عرض الضوابط الخاصة بالمستفتي، فمن الضوابط القلبية له: الإخلاص والنية الصالحة الصادقة، بالحرص على معرفة الحكم الشرعي، واستشعار التكليف الرباني بسؤال أهل الذكر، وتفعيل الوازع الذاتي والرقابة القلبية، وعدم مجاراة النفس والهوى، والحرص على الصواب والرغبة في التعرف عليه، واستشعار فضل المفتي وهيبة الحكم، والتقوى بالاستجابة لحكم الله تعالى الذي تطمئن إليه نفسه، والتورع والبعد عن التساهل والهوى، ومن الضوابط العقلية له: تحديد المسألة بدقة ووضوح، وعدم التخفي أو التلوي في عرضها، وعرض السؤال عرضا بينا، لا لبس فيه ولا غموض، وفهم الإجابة بتمعن وتدبر، وعدم تجاوز مضمونها بالزيادة أو النقصان، والابتعاد في السؤال عن الأمور التي لا يمكن وقوعها، أو التي لا يحتاج السائل إلى معرفتها، والابتعاد عن تكرار السؤال، وإعادته مرة بعد أخرى، ومن الضوابط الحركية له: البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء، والقدرة على الاستفادة من الفتاوى، والالتزام بالفتوى، والتواصل الدائم مع المفتين، والتأدب في السؤال، والحذر من تتبع الرخص، أو البحث عن زلات أهل العلم.

٥- بيان ببعض الضوابط التي تتعلق بواقعة الإفتاء ومسائل الفتوى، وذلك من حيث مجالات قضايا الإفتاء وتنوعها بتنوع مجالات التدين الشامل في الحياة، ومن حيث طبيعة المسائل الإفتائية وأشكالها التي تتنوع في مستوى الإلزام أو التوجيه والنصح، ومن حيث أحوال مسائل الفتوى ومتغيراتها ومظاهرها التي تتنوع اتفاقا واختلافا، وعامة وخاصة، واعتيادية أو استثنائية، ومن ثم عرض لضوابط وقواعد لفقه مسائل الفتوى، ومن أبرزها: فقه المآلات، وتبصر النتائج، والتسديد والتقريب، والتيسير ورفع الحرج، وسد الذرائع وفتحها، ومراعاة الضرورة والحاجة، ونهج التجزئة والمرحلية والتدرج، واعتبار تغير الفتوى الاجتهادية بتغير عناصرها، والنظر في المقاصد الكلية ومراعاتها والتوازن بينها وبين الجزئيات الفرعية، والنظر في جلب المصالح ودرء المفاسد، وتحقيق المناط، واعتبار العرف والعادة.

٦- عرض رؤية منهجية وسطية للإفتاء المنضبط: باعتبار الإفتاء صناعة، وذلك من جانب الموضوع ومتطلباته، بحيث تعبر الفتوى عن فقه شامل للدين الإسلامي، ومراعاة الاختصاص والكفاءة في كل مجال من مجالات الإفتاء، والتوازن عملية الإفتاء بين الارتباط بالأصل، ودراسة الفتاوى القديمة في التراث الفقهي المحفوظ، وبين الاتصال بالعصر بفهم المعطيات المحدثة، ومن جانب المفتي والمستفتي بوجوب اعتبار الضوابط السابقة والمذكورة في هذه الدراسة، و من جانب صياغة الفتوى، بحيث تراعى فيها الجوانب التعليمية والتربوية والنفسية والاجتماعية، والاهتمام بالعرض التربوي للفتوى والنصح فيها،

وتحقيق الانسجام العملي والمرن بين التنظير في الفتاوى، والتطبيق للأحكام، وعرضها بصورة حيوية، تخاطب عواطف الإنسان وعقله، وتوجه حراكه وسلوكه، ومن جانب دور المؤسسات الرسمية: بحيث تصدر قوانين رسمية، تضبط عملية الإفتاء، وتفعيل دور المؤسسات الحكومية في حقها الشرعي نحو ضبط عملية الإفتاء، والعمل على مأسسة صناعة الفتوى، وتفعيل الفتوى الجماعية، ومبادرة المؤسسات الإفتائية المعتبرة إلى التعريف بالمفتين المعتبرين، وعرض الفتاوى في المسائل العامة، ومن جانب البعد الحضاري للأمة في الفتاوى: بتحقيق التفاعل الحضاري لمستوى الفتاوى، وموضوعاتها، مع ظروف الأمة الإسلامية، وأحوالها، وأولويات اهتماماتها، وإظهار وسطية الإسلام واعتداله، وتفعيل قيمه ومقاصده وخصائصه من خلال الفتاوى، وبيان حقيقة التعدد في الفتاوى والأحكام الشرعية، وأنه خصيصة إيجابية حضارية، وأن ذلك من خصائص الإسلام التي جعلته مهيمنا على جميع الأديان، والتفاعل العملي مع مسائل الإفتاء بإيجاد البدائل المناسبة، والدلالة عليها، ولا سيما في حال فتاوى التحريم، وذلك إسهاما في عرض الصورة الحضارية المشرفة لدين الإسلام. **ومن هنا فإنني أوصي بما يلي:**

١- تأسيس وثيقة ميسرة ومركزة للفتوى تبين طبيعتها وضوابطها، من حيث أركان الفتوى.

٢- وضع رؤية إستراتيجية حضارية للإفتاء في عالم مفتوح من منظور وسطي، يتوافق مع قضايا الأمة، ويتناسب مع طبيعة الزمان ومتطلباته.

٣- إنشاء معاهد عالمية ومحلية متخصصة بالإفتاء وتخريج المفتين.

٤- تخصيص مراكز بحث ودراسات لقضايا الفتوى والإفتاء، تخرج قاعدة بيانات يعود إليها المعنيون.

٥- اعتماد رخصة للفتوى في إطاريها العام والخاص، للسماح بممارسة الإفتاء.

٦- التعاون مع المؤسسات الإعلامية والتزامها باستضافة حاملي الرخص العامة دون غيرهم.

٧- تأسيس قنوات ومواقع عالمية متخصصة ومعتبرة في مجال الإفتاء المنضبط، تمثل آلية للتواصل بين القائمين على الفتوى فيما بينهم، وما بين المستفتين.

٨- اعتماد مواثيق للإفتاء تختص بمجالاته وقضاياه والقائمين عليه، تجمع بين المعنيين بقضايا الإفتاء، من مؤسسات رسمية، وإعلامية، وعلمية، ودعوية...

٩- وضع قوانين ضبط وعقاب للممارسات الإفتائية الجانحة.

١٠- تشكيل هيئة عليا للفتوى تمثل نقابة إشرافية ورقابية تسهم في حماية صورة الإفتاء بتطوير آلياته، ومواجهة المتجاوزين.

وفي الختام أحمده سبحانه وتعالى أن وفقني لإتمام هذه الدراسة، وأعانني على كتابتها، بمنه وكرمه، وأسأله جل شأنه أن تكون هذه الدراسة قد أسهمت في أداء بعض حقوق الدعوة الإسلامية علينا، وعالجت الموضوع الذي كتبت فيه، وبصرت به، كما أسأله تعالى أن ينفعني بما كتبت، وأن ينفع به

إخواني المسلمين، وأن يجعله ذخرا لي يوم الدين، وأن يغفر لي تقصيري وزلاتي إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * * * *

كتبه:

د. معاذ محمد عبد الله أبو الفتح البيانوني

دولة الكويت: ٣/ ذو القعدة/ ١٤٣١هـ، ١١/١٠/٢٠١٠م.

المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، لمحمد عوامة.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٤- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للإمام القرافي.

٥- إحياء علوم الدين للغزالي.

٦- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٧- أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٨- الإسلام والتعددية، لمحمد عمارة.

٩- الأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، بيروت.

١٠- أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان، مكتبة دار المنار الإسلامية، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

١١- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، لعياض بن نامي السلمي.

١٢- الأصول من علم الأصول، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ.

١٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

١٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، مراجعة وتقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان.

١٥- الإفتاء في عالم مفتوح، المركز العالمي للوسطية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، الكويت.

١٦- أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي.

١٧- البرهان في أصول الفقه، للجويني، تحقيق : عبد العظيم محمود الديب، الوفاء، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

١٨- تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري.

٢٠- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، الرياض، السعودية.

٢١- تحفة المحتاج في شرح متن منهاج الطالبين للنووي، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي.

٢٢- التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، لمحمد مصطفى الزحيلي، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، إدارة البحوث والدراسات، سلسلة تهيئة الأجواء، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، الكويت.

٢٣- التلخيص للذهبي.

٢٤- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

٢٥- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

٢٦- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي.

٢٧- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٢٨- حلية الأولياء، لأبي نعيم.

٢٩- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تحقيق تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت .

٣٠- رياض الصالحين، للنووي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل.

٣١- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد هشام برهاني، تصوير عن الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م، دار الفكر.

٣٢- سنن ابن ماجه.
٣٣- سنن أبي داود.
٣٤- سنن الدارمي.
٣٥- شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا.
٣٦- شرح ميارة، لمحمد بن أحمد الفاسي.
٣٧- صحيح البخاري.
٣٨- صحيح مسلم.
٣٩- صفحات في أدب الرأي، للشيخ محمد عوامة، دار لقبلة للثقافة الإسلامية، جدة. مؤسسة علوم القرآن، بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
٤٠- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لعبد الله بن بيه، طبعة المركز العالمي للوسطية، دولة الكويت، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
٤١- العواصم من القواصم، لابن عربي.
٤٢- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لزين العابدين ابن نجيم المصري، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، لبنان، بيروت.
٤٣- فتح الباري، لابن حجر.
٤٤- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤١٧هـ.
٤٥- فيض القدير، للمناوي.
٤٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام.
٤٧- قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، كراتشي.
٤٨- كشف الخفاء، للعجلوني.
٤٩- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، تحقيق: بكري حياني، وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
٥٠- كيف نتعامل مع السنة النبوية، للدكتور يوسف القرضاوي.
٥١- المجموع شرح المهذب للشيرازي، للنووي.
٥٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية.
٥٣- المستدرك، للحاكم.
٥٤- مسند الإمام أحمد.
٥٥- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية.
٥٦- معرفة الصحابة، لأبي نعيم، باب القاف من باب العين.
٥٧- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عليش.
٥٨- المنخول في علم الأصول، للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر دمشق، سورية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨م.
٥٩- الموافقات في أصول الأحكام، تعليق الشيخ محمد حسنين مخلوف، دار الفكر.
٦٠- الموافقات، للشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/، ١٩٩٧م.
٦١- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لشمس الدين الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٦٢- نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، لأحمد الريسوني، مطبعة مصعب، مكناس، الطبة الأولى، ١٩٩٤م.
٦٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير.

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	١
٢	التمهيد: أ- بيان بأركان الإفتاء	٤
٣	التمهيد: ب- واقع الإفتاء	٥
٤	المطلب الأول: ضوابط تتعلق بالمفتي	١٠
٥	المطلب الثاني: ضوابط تتعلق بالمستفتي	١٨
٦	المطلب الثالث: ضوابط تتعلق بواقعة الإفتاء	٢٢
٧	المطلب الرابع: نحو رؤية منهجية وسطية للإفتاء المنضبط	٣٤
٨	الخاتمة	٤١
٩	المراجع	٤٥
١٠	الفهرس	٤٧

* * * * *

كتبه:

د. معاذ محمد عبد الله أبو الفتح البيانوني

دولة الكويت- نقال ٠٠٩٦٥٩٩٥٧٩٣٩٠ - هاتف منزل ٠٠٩٦٥٢٥٤٣٤٠٩٦

b_moath@hotmail.com